الأقوال الشاذة
في ميزان الشريعة الإسلامية

دكتور
ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحكم التنزيل، وأكمل الدين، وأتم النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً.

عصم نبيه ﷺ من الزلل، وأرشده ووفقه في القول والعمل، وأوحى إليه بتحذير أمته مما قد تقع فيه من تلمس هفوات بعض العلماء، وتصيد ما يقع فيه بعضهم من زلات فقال ﷺ فيما رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ: "اتقوا زلة العالم, وانتظروا فيئته".[1]

ثم أما بعد,,,

فقد وجد في بعض كتب التفاسير، وبعض الكتب الفقهية بعض الأقوال الشاذة، وقع فيها أصحابها لسبب أو لآخر، ثم وجدنا كثيراً في هذا الزمان يطالعونا في وسائل الإعلام بنشر تلك الأقوال الشاذة، وبعضهم يدافع عنها كأنها الحق المبين، بل ويستنكر كل إنكار لها، وكأنها من ثوابت الدين، ومن يفعل ذلك منهم إنما يفعله إما ظناً منه صوابها، وإما هو مدفوع –مع حسن نيته– بتلمس رخصة قد يكون لا محل لها، إلى غير ذلك من أسباب أخرى جعلت البعض يهتم بنشر تلك الأقوال، والدفاع عنها.

وقد ألبست بعض تلك الأقوال على كثير من الناس –خاصة العوام– دينهم، وشوهت عندهم بعض الثوابت الفقهية، واختلط عند بعضهم الخطأ بالصواب، فأصبحوا لا يميزون بينهما، وهو ما يدعو إلى البحث بخصوص هذه الأقوال الشاذة وموقف الفقه الإسلامى منها.

موضوع الدراسة:

تتعلق هذه الدراسة بالأقوال الشاذة في ميزان الشريعة الإسلامية، فهذه الأقوال زادت في الانتشار في العصر الحديث بعد أن اضمحلت وانطوت داخل طيات

(1) سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا الجزء العاشر ص211 ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) 1414ه- 1994م وقال فيه: "وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الكتب التى ذُكِرَت فيها، فيهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعى للعمل بهذه الأقوال، أو نشرها، وإشاعتها.

مبررات الدراسة:

تعد دراسة الأقوال الشاذة في هذا الوقت من الموضوعات الملحة؛ ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1- زيوع نشر تلك الأقوال الشاذة –خاصة في وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة– وهو ما يجعل انتشار تلك الأقوال أسرع وأيسر من ذى قبل.

2- انتقال الأقوال الشاذة مما يجب أن تكون عليه من إهمال وعدم اعتبار، إلى دخولها حيز النشر والإعمال، فقد أشار كثير من أئمة الفقه الإسلامى في كتبهم إلى بعض الأقوال الشاذة بغية إنكارها، وبيان ضعفها ووهنها، فلم يذكروها لنشرها، بخلاف ما عليه الحال –من البعض– في هذا العصر من تبنى تلك الأقوال، ونشرها بغية العمل بها مخالفين في ذلك ما كان عليه سلفنا الصالح.

3- قيام بعض من ينقل تلك الأقوال بالتخريج عليها؛ إذ لم يكتف البعض بنشر تلك الأقوال الشاذة بل قام بالتخريج عليها تخريجات لا يرضى بها أحد من أهل العلم حتى من وقع في الأقوال الشاذة من أسلاف العلماء، وقد يرجع صاحب القول الشاذ عن قوله، ومع ذلك نجد من ينقله عنه وينشره، ويدافع عنه.

كل هذه الأسباب دفعتنى إلى البحث في الأقوال الشاذة محاولاً إلقاء الضوء عليها بغية الوصول إلى الموقف الصحيح للفقه الإسلامى من تلك الأقوال.

عل بحثى هذا يكون إسهاماً في وسائل إبعاد الناس عن الأقوال الشاذة تنقيباً، ونشراً، وعملاً، وتخريجاً.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة بالتعرض للأقوال الشاذة كمصطلح علمى من حيث تحديد المقصود به، وتحليل موقف الفقه الإسلامي من العمل بالأقوال الشاذة، دون أن تتطرق الدراسة إلى حصر، أو جمع الأقوال الشاذة المتناثرة في طيات كتب الفقه الإسلامي، فجمع تلك الأقوال يخرج عن نطاق هذه الدراسة، وإن كان هذا لا يمنع

الاسترشاد ببعض الأقوال الشاذة بغرض تحليلها، وبيان أسبابها، ويكون الهدف من ذكرها أيضاً بيان وهنها وضعفها كنماذج للأقوال الشاذة، دون القصد إلى جمعها في هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تثير هذه الدراسة إشكالية هامة تتعلق بتحديد المقصود بالقول الشاذ؟ وبيان مدى اعتبار كل مخالفة لجمهور الفقهاء قولاً شاذاً؟ مع الإشارة إلى أهم الأسباب التي تؤدى إلى الشذوذ في الرأي؟ وبيان أنواع الشذوذ؟ وحكم عمل المجتهد بالقول الشاذ في الفقه الإسلامى؟ وهل يحق للمقلد أن يقلد إماماً في قول شاذ؟ وما حكم فتوى المفتى به؟ وهل ينقض قضاء القاضى حال قضائه بقول شاذ؟ إلى غير ذلك من الإشكاليات المتعلقة بمحل الدراسة.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلى من خلال التعرض لبعض النصوص الفقهية التى ورد فيها مصطلح الشذوذ، مع الوقوف عليها وتحليلها لاستنتاج مفهوم الأقوال الشاذة في ذهن أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، مع استنتاج الأسباب التى حدت بالبعض إلى الشذوذ الفقهى، وأنواع الشذوذ، وطريقة التعامل مع القول الشاذ أو العمل به.

وقد حرصت فى هذه الدراسة اتباع التالى:

* عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

* تخريج الأحاديث النبوية المطهرة من خلال الرجوع إلى كتب التخريج الأصيلة، مع بيان درجة الحديث وما قيل فيه، وذلك باستثناء ما ورد فى أحد الصحيحين، حيث أكتفى بالإشارة إلى المرجع منهما استناداً إلى أنهما لم يجمعا سوى الصحيح.

* عرض اتجاهات الفقهاء فى المسائل التى عرضت لها، مع ذكر أدلتهم، وبيان وجه الدلالة، ثم عرض ما ورد من مناقشة لهذه الأدلة – إن وجد – ثم

الترجيح بين المذاهب حسب قوة الأدلة دون التعصب لمذهب معين.

* توحيد طريقة عرض اتجاهات الفقهاء فى كل مسألة عرضت لها، وذلك بالابتداء بالاتجاه المرجوح، والانتهاء بالاتجاه الراجح فى المسائل الخلافية التي عرضت لها، مع مراعاة الترتيب الزمنى للمذاهب الفقهية داخل كل اتجاه.

* ذكر بعض النصوص الفقهية التي استقيت منها النتيجة –غالباً ما تكون في هامش البحث– بين علامتى تنصيص كما هى دون تصرف، توثيقاً لصواب استنتاجى، وإتاحة الفرصة لغيرى فربما يستنبط من تلك النصوص معنى لم أنتبه إليه.

* القيام بالترجمة لأهم الأعلام الذين ذكرتهم في هذا البحث، بذكر نبذة مختصرة عنهم للتعريف بهم، مع الحرص على أن يكون ذلك من المراجع المتخصصة، مع وضع تلك الترجمة في هامش البحث.

خطة البحث:

سيتم –بمشيئته تعالى– تناول هذا الموضوع والمعنون بـــــــ: (الأقوال الشاذة في ميزان الشريعة الإسلامية) في مبحث تمهيدى، وفصلين، وخاتمة:

المبحث التمهيدى فى: تحول القصد من ذكر الأقوال الشاذة

الفصل الأول: تعريف الشذوذ الفقهى، وبيان أسبابه، وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشذوذ الفقهى

المبحث الثاني: أسباب الشذوذ الفقهى

المبحث الثالث: أنواع الشذوذ الفقهى

الفصل الثاني: حكم العمل بالقول الشاذ في الفقه الإسلامى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل بالقول الشاذ فى حق المجتهد

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المبحث الثاني: حكم العمل بالقول الشاذ في حق المقلد

المبحث الثالث: حكم العمل بالقول الشاذ في حق المفتى

المبحث الرابع: حكم العمل بالقول الشاذ فى حق القاضى

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث، والتوصيات المقترحة.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا الرشد في الفهم، والعرض، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل لوجهه تعالى، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مبحث تمهيدى

تحول القصد من ذكر الأقوال الشاذة

لا يعد استخدام مصطلح الشذوذ الفقهى –بمشتقاته– من المصطلحات الغريبة، أو الجديدة على مسامعنا؛ بل إن مصطلح الشذوذ قد استخدمه الفقهاء القدامى مع بداية تآليفهم الشرعية والفقهية.

حيث ورد في كثير من التفاسير، وكتب المذاهب الفقهية نسبة بعض الأقوال التى وصفها ناقلوها بالشذوذ إلى بعض الأوائل من أهل العلم, بل ربما نسبت بعض تلك الأقوال إلى بعض علماء التابعين ﷺ[1] ومن ذلك –على سبيل المثال– ما جاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص: أن قولاً نسب إلى الإمام سعيد بن المسيب ﷺ من أنه يحل للمطلقة ثلاثاً أن تعود إلى من بتها بعد أن يعقد عليها رجل آخر وبنفس العقد، دون أن يشترط الدخول من الثانى، ووصف الجصاص هذا القول بالشذوذ، ومخالفته لكل أقوال الصحابة، والتابعين.[2]

ومنه أيضاً ما نقله بعض فقهاء المالكية ووصفوه بالشذوذ من أن الطلاق غير السنى لا يقع.[3]

ثم جرى التعبير بالشذوذ على ألسنة الفقهاء وعلى رأسهم أئمة المذاهب

---

(1) ونسبة بعض العلماء في كتبهم قولاً من الأقوال التى وصفت بالشذوذ إلى بعض السلف الصالح سواء من التابعين, أو غيرهم من العلماء –رضى الله عنهم جميعاً- لا يعنى القدح فيهم, ولا ذمهم-حاشا لله تعالى- كما لا يعنى ذلك مبرراً لإنكار كل ما قالوه من آراء, بل هم علماء أجلاء أفنوا حياتهم في طلب العلم وتعليمه, والاجتهاد عرضة لعدم الإصابة, ولا يُرَد من أقوالهم إلا الأقوال الشاذة فقط, ويؤخذ بما عداها, فليس معنى وقوع الفقيه في قول شاذ أن تطرح كل آرائه.

(2) أحكام القرآن للشيخ/ أحمد بن على الرازى الجصاص تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى الجزء الثاني ص89 ط/ دار إحياء التراث العربى (بيروت) 1405ه.

(3) فقد جاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للشيخ/ محمد بن عبدالباقي ابن يوسف الزرقاني، الجزء الثالث ص260 ط/ دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى 1411ه بعد أن ذكر وقوع الطلاق في الحيض برغم مخالفته السنة, وأن جماهير العلماء على وقوع الطلاق غير السنى, وخالف في ذلك قليل من العلماء يقول ما نصه: "...وروي ذلك [أى عدم وقوع الطلاق غير السنى] عن بعض التابعين, وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء".

الفقهية، فتجد في كتب المذاهب الفقهية كثيراً ما استخدموا مصطلح الشذوذ، سواء لوصف القول ذاته بالشذوذ كأن يقال: "ومن الشذوذ قول كذا"، أو بوصف اتجاه صاحب القول كأن يقال: "وشذ فلان".

إلا أن المتتبع لحديث الفقهاء عن الأقوال الشاذة وإشارتهم إليها يجد أنهم ما أشاروا إلى الشذوذ ليتبع، ولا بقصد نشره وإشاعته، بل أشاروا إليه لسببين:

السبب الأول: بيان ضعفه ووهنه، حيث كانوا يسوقون الأدلة القوية في مقابلة القول الشاذ لكى يظهر قوة القول الراجح، وضعف القول الشاذ.

السبب الثانى: التنبيه على اجتناب القول الشاذ والبعد عنه، وقد صرح بعض أصحاب المذاهب الفقهية بهذا السبب في غير موضع.[1]

وإذا كان بعض الفقهاء قد وقع في قول شاذ نتيجة خطأ استنباطى، أو تطبيقى، فليس هذا معناه أن تترك كل أقواله، بل يترك من أقواله الشواذ فقط، فالاجتهاد عرضة لعدم الإصابة، وكل ما قاله من أقوال صحيحة تدعمها الأدلة الثابتة يؤخذ به، وقد نقل عن سيدنا معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: "...واحذروا زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق" ثم يقول ﷺ: "اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه؟ ولا ينئينك ذلك منه، فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه فإن على الحق نوراً".[2]

وعلى هذا يجب اجتناب الأقوال الشاذة وليس اجتناب من وقع فيها من أسلاف العلماء الذين وسعوا الدنيا علماً، وفقهاً، ويكون ذلك بعدم نشر تلك الأقوال

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) فقد جاء في المجموع للشيخ/ أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى النووى الجزء الأول ص221 ط/ دار الفكر (بيروت) 1997م في مسألة مدى اعتبار الماء مستعملاً لو اغتسل فيه جمع لو فُرِّق على قدر كفايتهم استوعبوه ما نصه: "وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين، أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملاً...ولا نعلم فيه خلافاً"
ثم يقول مستنكراً قول ابن أبي عصرون إنه يعد مستعملاً: "...وهذا الذي ذكرناه شاذ، منكر، مردود، لا يعرف، ولا يعرج عليه، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به".

(2) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) 210/10 وذكر فيه روايات أخرى عن القاضى، وقال: "ورواه عقيل عن الزهرى".

أو الفتوى بها، إلى غير ذلك.

إلا أنه في العصر الحالى بدأ البعض يستخدم الأقوال الشاذة بكثرة، وفى بعض الأحيان يتم ذكر تلك الأقوال دون الإشارة إلى شذوذها، وكأنها قولاً معتبراً في اختلافات الفقهاء، وبدا هذا واضحاً في كافة وسائل الإعلام بوجه عام، والمرئية منها بوجه خاص؛ حيث تبنى البعض هذه الأقوال الشاذة، وذهب ينقب عنها في طيات الكتب، لينشرها ويدافع عنها، وربما ينتصر لها في مواجهة الأقوال الراجحة التى تدعمها الأدلة الثابتة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

تعريف الشذوذ الفقهى وبيان أسبابه وأنواعه

أعرض –بمشيئة الله تعالى– فى هذا الفصل لتحديد مفهوم القول الشاذ في اللغة، والاصطلاح، وذلك فى مبحث أول، ثم لبيان أسبابه في مبحث ثانى، وأخيراً بيان أنواعه في مبحث ثالث.

المبحث الأول

تعريف الشذوذ الفقهى

أتناول في هذا المبحث تعريف القول الشاذ في اللغة، وفى اصطلاح النحاة، والمحدثين، والأصوليين، والفقهاء.

أولاً: تعريف الشاذ فى اللغة:

يطلق الشاذ فى اللغة على عدة معان من أشهرها ما يلى:

1– الشذوذ هو الانفراد، والفرقة عن الجمع، يقال: شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد عن غيره، وشذ نفر فهو شاذ: أى انفرد عن غيره، وشذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، ويطلق الشذان على المتفرق من الحصى وغيره.[1]

2– الشذوذ: الندرة الشديدة، يقال للشيء النادر: ندر فهو شاذ، ويقال: شذ الشيء يشذ، شذوذاً، إذا ندر عن جمهوره.

3– الشذوذ: القلة الواضحة، يقال: أتوا شذاذاً، أي قلائل.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الجزء الأول ص307 ط/ المكتبة العلمية – بيروت-، لسان العرب لمحمد ابن مكرم بن منظور الجزء الثالث ص494-495 ط/ دار صادر (بيروت) ط/ أولى، مختار الصحاح لمحمد بن عبدالقادر الرازى تحقيق/ محمود خاطر الجزء الأول ص 140ط/ مكتبة لبنان (بيروت) 1415ه -1995م.

ثانياً: تعريف الشاذ في اصطلاح النحاة:

يطلق الشاذ عند النحويين على: ما فارق ما عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره.[1]

وهو عندهم ثلاثة أنواع تتفاوت في الاحتجاج بها كما يلى:

النوع الأول: ما شذ في القياس دون الاستعمال.

وهذا يصح الاستدلال به؛ لأنه قوي في نفسه بالاستعمال.

ومن أمثلته: جمع الحجاج على حواجج، فجمعها الموافق للقياس أحجة، أما جمعها على حواجج فهو مخالف للقياس شاذ.[2]

النوع الثانى: ما شذ في الاستعمال دون القياس.

وهذا لا يحتج به؛ وإنما يجوز للشاعر الرجوع إليه، ككلمة الأجلل.

النوع الثالث: ما شذ في القياس والاستعمال معاً.

وهذا لا يعول عليه، ولا يعتد به؛ نحو: المنا في المنازل.[3]

ثالثاً: تعريف الشاذ في اصطلاح المحدثين:

استخدم المحدثون ﷺ مصطلح الشاذ في علم الحديث، وكان له أكثر من تعريف عندهم، ومن أشهر تلك التعريفات ما يلي:

1- عرف بعض العلماء الشاذ بأنه: ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث، وعمت به البلوى، فورد مخالفاً للجماعة.[4]

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) لسان العرب (مرجع سابق) 494/3.

(2) والحجاج -بفتح الحاء وكسرها- العظم الذي ينبت عليه الحاجب، وقيل: العظم المستدير حول العين، وقيل: الحجاجان هما منبتا شعر الحاجبين من العظم.
لسان العرب (مرجع سابق) 229/2.

(3) المصباح المنير (مرجع سابق) 307/1.

(4) أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للشيخ/ علي بن محمد البزدوي الحنفى، الجزء الأول ص173 ط/ مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

2- وعرفه بعضهم بأنه: الذي يتضمن خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة.[1]

3- وقد عرفه الشافعى ﷺ بأنه: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.[2]

4- كما عرفه بعض العلماء بأنه: تفرد الصدوق بما لا متابع له فيه، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول.[3]

5- وعرفه بعضهم بأنه: تفرد الصدوق بما لا متابع له فيه، ولا شاهد، وكان عنده من الضبط ما يشترط فى المقبول، ولكنه خالف من هو أرجح منه فى الثقة، والضبط.[4]

رابعاً: تعريف الشاذ عند الأصوليين:

عرض علماء الأصول لمصطلح الشاذ عند حديثهم حول مسألة مدى انعقاد الإجماع بقول أكثر أهل العصر، برغم مخالفة الواحد لهم، وقد انقسم علماء الأصول في تحديدهم لمعنى الشاذ -بحسب ما استخلصته من كلامهم- إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن الشذوذ هو: مفارقة الواحد من العلماء لجماعتهم ومخالفته

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) شرح العمدة في الفقه للشيخ/ أبى العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق د. سعود صالح العطيشان الجزء الثاني ص518 ط/ مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة: الأولى عام 1413هـ.

(2) فليس الشاذ عنده أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، انظر في النقل عنه: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، للشيخ/ أبى عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الجزء السابع ص67 ط/ دار الكتب العلمية - بيروت- ط/ ثانية 1415 ه- 1995م.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ/ محمد شمس الحق العظيم آبادي، الجزء الأول ص236 ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية 1995م.

(4) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة.

لهم، وهو لبعض علماء الأصول.[1]

وقد نوقش تعريف أصحاب هذا الاتجاه للشذوذ بما يلي:

إن المخالفة المجردة لا يصح أن توصف بالشذوذ؛ لأن مخالفة الواحد من العلماء للجمهور إن كانت إلى حق فهذا يكون فى نطاق المدح لا الذم.

أما الشذوذ فهو مذموم بالإجماع، وعلى ذلك فلا يعقل أن يكون المخالف محموداً مذموماً فى ذات الوقت، ومن ذات الوجه، كما لا يتصور أن يوجب الشئ الواحد المدح والذم معاً في وقت واحد، ومن وجه واحد.

ومما يؤيد هذا النقد –عند القائلين به– أن الصحابة ﷺ قد وقعت من بعضهم مخالفة لجمع كبير منهم، ومن نماذج ذلك:

مخالفة سيدنا أبى بكر الصديق ﷺ لجميع الصحابة ﷺ بخصوص حرب أهل الردة، صحيح أنهم رجعوا إلى قوله إلا أنهم حال خلافهم كان أبو بكر ﷺ على حق، ومصيب، وكانوا هم –حين خلافهم– غير مصيبين، فثبت من كل هذا عدم انضباط التعريف المذكور.[2]

---

(1) ممن ذكر هذا التحديد الإمام الغزالى نسبة إلى طائفة من الأصوليين، واعترض عليه انظر: المستصفى للشيخ/ محمد الغزالى تحقيق/ محمد عبدالسلام الجزء الأول ص147 ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ أولى 1413ه.
كما ذكره الإمام ابن حزم واعترض عليه أيضاً، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ/ أبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الجزء الخامس ص82 ط/ دار الحديث - القاهرة – الطبعة: الأولى 1404ه.
وورد هذا التحديد كذلك فى: قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعى الجزء الثاني ص12 ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) 1418ه-1997م.
كما ذكره الزركشى: البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. محمد محمد تامر الجزء الثالث ص560 ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى 1421هـ - 2000م.

(2) وهذا الاعتراض لابن حزم، وقد زاد ابن حزم فى مناقشته لمن تبنى هذا التعريف بما يلى: إن من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة ماذا يكون جوابه حين سؤاله عن خلاف الاثنين للجماعة؟ فإن أجاب بأنه أيضاً شذوذ، فماذا يكون جوابه حين سؤاله عن خلاف الثلاثة للجماعة؟ ثم الأربعة، ثم الخمسة، أى فيزاد واحداً، واحداً، وحينها ليس أمامه إلا أحد وجهين:

الاتجاه الثانى:

يرى أصحابه أن الشذوذ هو: أن يجمع العلماء على حكم شرعى ثم يخرج عالم منهم عن ذلك القول الذي سبق له أن وافقهم عليه.

وهو اختيار الإمام الغزالى،[1] واختاره أبو الحسين ابن القطان،[2] والآمدى،[3] وبعض الظاهرية.[4]

وقد نوقش تعريف أصحاب هذا الاتجاه للشذوذ بما يلي:

إن هذا التعريف إذا افترضنا تحققه فهو نوع من أنواع الشذوذ، وليس رسماً للشذوذ، ولا حداً له.[5]

خامساً: تعريف الشاذ عند الفقهاء:

لم أجد –فيما بحثت– مذهباً فقهياً وضع تعريفاً صريحاً واضحاً للشاذ – باستثناء المذهب الظاهرى– ولكن برغم ذلك فإن فقهاء المذاهب الأربعة قد استخدموا مصطلح الشاذ في مواضع متفرقة، ومواطن مختلفة، وقد اختلف مرادهم بإطلاق مصطلح الشاذ داخل مذاهبهم المتنوعة برغم اتفاقهم في بعض المعانى، وهو ما أحاول تناوله وتحليله من خلال نصوصهم الفقهية فيما يلي:

أ– مفهوم القول الشاذ داخل المذهب الحنفي:

يطلق الشاذ فى المذهب الحنفى على ما خالف المستقر فى المذهب.

وهو ما يعنى إطلاقهم الشاذ على القول المرجوح، أو الضعيف، داخل

إما أن يقف عند عدد معين فيقول إن فيه شذوذاً، وإن ما زاد عليه ليس شذوذاً، وفى هذا الوجه يكون كلامه لا دليل عليه، فيكون مردوداً، وشاذاً، وإما أن يتمادى حتى يخرج عن المعقول، وعن إجماع الأمة، ويكون كلامه أيضاً مردوداً، وشاذاً.

انظر: الإحكام لابن حزم (مرجع سابق) 5/82-83.

(1) انظر: المستصفى (مرجع سابق) 1/147.

(2) البحر المحيط (مرجع سابق) 3/560 .

(3) الإحكام للشيخ/ على بن محمد الآمدى تحقيق د/ سيد الجميلى الجزء الأول ص298 ط/ دار الكتاب العربى (بيروت) ط/ أولى 1404ه.

(4) الإحكام لابن حزم (مرجع سابق) 5/82 نسبة إلى بعض علماء الظاهرية.

(5) الإحكام لابن حزم (مرجع سابق) 5/82-83.

المذهب.[1]

ب- مفهوم القول الشاذ داخل المذهب المالكى:

يطلق الشاذ فى المذهب المالكى على ما خالف الراجح، المستقر فى المذهب.[2] وأيضاً على ما قابل المشهور.[3]

ج- مفهوم القول الشاذ داخل المذهب الشافعى:

يطلق الشاذ في المذهب الشافعى على ما كان ضعيفاً، أو مخالفاً للصحيح، أو للمشهور داخل المذهب.[4]

---

(1) فقد جاء في البحر الرائق للشيخ/ زين الدين بن نجيم الجزء الأول ص242 ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية ما نصه: "وبول الهرة نجس إلا على قول شاذ".

(2) فقد جاء في: التاج والإكليل للشيخ/ محمد بن يوسف العبدرى الجزء الأول ص375 ط/ دار الفكر بيروت ط/ ثانية 1398ه ما نصه: "...ابن رشد يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد، والطواف بالبيت، والاعتكاف، وذلك باتفاق، ويمنع من مس المصحف وفى ذلك خلاف شاذ".

(3) حيث جاء في حاشية الدسوقي للشيخ/ محمد عرفة الدسوقى تحقيق الشيخ/ محمد عليش الجزء الثاني ص 257 ط/ دار الفكر (بيروت) ما يلي: "(ولو علقه على فعلها إلخ) كإن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فدخلتها قاصدة حنثه، فتحرم عليه عند ابن القاسم، وغيره، خلافاً لأشهب القائل: بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها، قال أبو الحسن على المدونة: وهذا القول شاذ، والمشهور قول ابن القاسم، وكذا ذكر ابن رشد في المقدمات".

بل اعترض بعض فقهاء المالكية على من يطلق الشاذ على مقابل الأصح، حيث جاء في مواهب الجليل للشيخ/ محمد بن عبدالرحمن الحطاب الجزء الأول ص230 ط/ دار الفكر (بيروت) ط/ ثانية 1398ه في فرائض الوضوء: "(ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض، أو استباحة ممنوع) ...والمذهب أنها فرض في الوضوء، قال ابن رشد في المقدمات، وابن حارث: اتفاقاً، وقال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح"

ثم قال معقباً: "...واعترض على ابن الحاجب في قوله على الأصح؛ لأنه يقتضي أن مقابله صحيح، وهذا القول شاذ في غاية الضعف...".

ومنه يظهر اعتراض بعض فقهاء المالكية على إطلاق الشاذ فى مقابل الأصح؛ حتى لا يفيد التعبير كونه صحيحاً يقابل الأصح، بل الشاذ عندهم يترك، ولا يصح أصلاً، وإنما قد يطلق في مقابل المشهور.

(4) فقد جاء في المجموع (مرجع سابق) 367/1 في موطن الحديث عن مسألة ختان الرجل: "قال أصحابنا: الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً، صرح به إمام الحرمين، وغيره، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال: عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير

د- مفهوم القول الشاذ داخل المذهب الحنبلى:

يطلق الشاذ في المذهب الحنبلى على القول الضعيف فى المذهب، أو ما يقابل القول الراجح فيه.[1]

وهو ما يعنى أن هناك قاسماً مشتركاً بين المذاهب الفقهية الأربعة، وهو أن الشاذ ضعيف فى المذهب، وأنهم يذكرونه لبيان ضعفه، لا للفتوى به.

هـ- تعريف القول الشاذ داخل المذهب الظاهري:

وضع الإمام ابن حزم تحديداً صريحاً لمصطلح الشذوذ -وإن كان مختصراً- حيث قال إن الشذوذ هو: مخالفة الحق.

فكل من خالف الصواب في مسألة ما، فهو فيها شاذ، سواء أكان من

رأسها، وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف، والصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطى الحشفة".

وقال في موضع آخر من ذات المرجع في مسألة وجوب إعادة الغسل لمن اغتسل ثم ارتد ثم أسلم: "وأما إذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم، فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل، وبه قطع الأصحاب، وفيه وجه أنه يجب، حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف"

انظر: المجموع (مرجع سابق) 7/2

بل صرح صاحب المجموع بأن الشاذ يطلق على الوجه الضعيف جداً في المذهب الشافعى، فقد جاء في المجموع (مرجع سابق) 513/2: "...كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت ولو صارت مدرة، وهي التي اختلط بياضها بصفرتها، فطاهر بلا خلاف، صرح به صاحب التتمة، وغيره، وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب، وفيه وجه أنه نجس، حكاه الشاشي، وصاحب البيان، في باب الأطعمة، وهو شاذ ضعيف جداً".

والإمام ابن كج المشار إليه في النص هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينورى القاضى الإمام، وهو أحد أركان المذهب الشافعى، وكان -رحمه الله تعالى- يضرب به المثل في حفظ المذهب، وقد ارتحل إليه كثير من الناس لفرط علمه.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو الجزء الرابع ص359 ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ.

(1) حيث جاء في الفروع للشيخ/ محمد بن مفلح المقدسى تحقيق الشيخ/ أبى الزهراء حازم القاضى الجزء الخامس ص145 ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ أولى 1418ه

في مسألة الشهادة على رضاء المرأة بالزوج: "لا تعتبر الشهادة على رضي المرأة؛ لأن رضى الولي أقيم مقام رضاها، ...وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها".

خالفهم كل أهل الأرض، أو بعضهم.[1]

ووافقه في هذا التحديد للشذوذ بوجه عام: الإمام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–.[2]

وظاهر من تعريف الإمام ابن حزم للقول الشاذ أن الشذوذ عنده مخالفة الحق والصواب، وأن الشذوذ ليس فى قلة المخالفين، وإنما فى بُعد المخالف عن القول الصواب.

ويذكر ابن حزم أن الجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة، وهو الجملة.[3]

وقد انتصر الإمام ابن حزم لتعريفه من حيث إسناد الشذوذ أو عدمه إلى مخالفة الحق أو موافقته، بغض النظر عن عدد المخالفين بما يلى:

إن أبا بكر والسيدة خديجة –رضي الله عنهما– بإسلامهما كانا فقط هما الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ هم أهل الشذوذ.

وتأصيل ذلك عند الإمام ابن حزم أن: الحق لا شك هو الأصل، ومن ثم فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه، فليس هناك إلا حق أو باطل، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذاً، وجب أن الشذوذ هو الباطل.

المقارنة بين التعريفات السابقة واختيار الراجح منها:

بالنظر فيما سبق يظهر أن فقهاء المذاهب المختلفة لم يضعوا تعريفاً

---

(1) الإحكام لابن حزم (مرجع سابق) 5/82-83.

(2) حيث جاء فى إعلام الموقعين للشيخ/ محمد بن أبى بكر الدمشقى تحقيق/ طه عبدالرءوف سعد الجزء الثالث ص397 ط/ دار الجيل (بيروت) 1973م ما يفيد تبنيه ذات الفكرة في معنى الشذوذ فجاء ما نصه: "واعلم أن الإجماع، والحجة، والسواد الأعظم، هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض"
ثم يقول –رحمه الله تعالى-: "...الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم، فهم الشاذون، وقد شذّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ، والمفتون، والخليفة، وأتباعه، كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة".

(3) الإحكام لابن حزم (مرجع سابق) 5/82-83.

صريحاً للشاذ –باستثناء المذهب الظاهرى– أما عن تعريف ابن حزم للشذوذ فيناقش بما يلي:

إنه وبرغم إقرارنا، واتفاقنا مع الإمام ابن حزم في أن مخالفة الحق والسير إلى الباطل شذوذ، إلا أن التعريف يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يبين بوضوح معنى الشذوذ فى القول، والذى نحن بصدد الحديث عنه.

الوجه الثانى:

أنه مختصر إلى حد لا يعطى القارئ أو السامع تصوراً وافياً لفهم معنى الشذوذ.

وعلى ذلك يمكن وضع تعريف للشذوذ الفقهى بأنه:

الإتيان بقول لم يقل به أحد من الفقهاء مع مخالفته الحكم الصحيح الذى يدل عليه النص، أو الإجماع، أو مصادمته لمقاصد الشريعة، لغير ذى وجه معتبر.

المبحث الثانى

أسباب الشذوذ الفقهى

يقع العالِم في القول الشاذ لأسباب عدة, أذكر من بينها ما يلي:

السبب الأول: مخالفة المعنى الواضح للنصوص وإطلاق القول بالفهم السطحى لمعناها:

ذلك أن بعض أصحاب الأقوال الشاذة يقفون عند الفهم السطحى للنصوص الشرعية، دون التأنى في فهم مدلولها، والتدقيق في الوصول إلى مراد الشارع – سبحانه وتعالى– منها، فيترتب على ذلك خروجه بمعنى بعيد يدعوه إلى قول شاذ، لا يُقر عليه لوهنه، ولظهور ضعفه وشذوذه بقليل من التأمل.

وتوقف العالم عند مبادئ المعانى التي تظهر له هو أمر قد حذر منه الفقهاء، واعتبره الأصوليون تقصيراً وتساهلاً مذموماً يمنع صاحبه من الفتيا،

ويمنع من علم به من استفتائه.[1]

فعلى الفقيه أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه في البحث والتحري للوصول إلى الحكم الصائب الدقيق، وهذا ما يساعد في البعد به عن الشذوذ.

السبب الثاني:- مخالفة ما توجبه السنة الثابتة:

ذلك أن بعض أصحاب الأقوال الشاذة قد وقعوا في الشذوذ بسبب مخالفتهم ما توجبه السنة الصحيحة دون دليل لديهم يعرج عليه.

ومن ذلك ما ذكره صاحب المغنى: من قوله في الكفارة الواجبة على من أفطر في رمضان بوقاع الزوجة: "...فإذا عدم الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ولا نعلم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذاً لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة".[2]

والسنة التي أشار إليها الإمام ابن قدامة -رحمه الله- هي ما روى أن أبا هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك".[3]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق) 585/4، قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 353/2.

(2) المغني للشيخ/ موفق الدين ابن قدامة المقدسى الجزء الثالث ص30 ط/ دار الفكر (بيروت) ط/ أولى 1405ه.

(3) صحيح البخاري لمحمد إسماعيل البخارى تحقيق د/ مصطفى البغا الجزء الثانى ص684 (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) ط/ دار ابن كثير (بيروت) ط/ ثالثة 1407- 1987م.

السبب الثالث: مخالفة الإجماع:

ذلك أن كثيراً ممن وقع في الأقوال الشاذة قد وقع فيها بسبب مخالفته ما أجمع عليه الفقهاء، وتلك من أشهر الصور التي يقع المخالف في الشذوذ بسببها، وقد تكلم عنها الأصوليون، والفقهاء صراحة حتى أن بعض العلماء قد عرف الشذوذ بأنه: أن يجمع العلماء على حكم شرعي ثم يخرج عالم منهم عن ذلك القول الذي وافقهم عليه.[1]

ولا شك أن مخالفة الحكم المجمع عليه تؤدى إلى الشذوذ؛ لأن مخالفة الإجماع لا تصح، فهو من الأدلة المتفق عليها، وحجيته قطعية –حال كونه صريحاً– لما قام عليه من أدلة.

السبب الرابع: مخالفة ما عليه فقهاء السلف والخلف مع عدم وجود دليل معتبر يبرر تلك المخالفة:

فبعض أصحاب الأقوال الشاذة قد خالف ما استقر عليه السلف والخلف من أقوال العلماء إلى غير دليل معتبر، وليس هذا معناه أن أى مخالفة لأقوال السلف من العلماء تعد شذوذاً، وإنما الشذوذ مخالفة ما استقروا عليه دون وجه معتبر، ومن ذلك الشذوذ: القول بعدم صحة الصلاة لمن لم يتلفظ بالنية.[2]

السبب الخامس: مخالفة ما توجبه اللغة إلى معنى بعيد غير مقبول:

ذلك أن بعض أصحاب الأقوال الشاذة قد وقعوا في الشذوذ بسبب فهمهم الخاطئ لما يوجبه اللفظ لغة، فبنوا على ذلك أحكاماً أطلقوها شذاذاً، ومن ذلك القول بجواز الجمع بين تسع من النساء استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ

(1) المستصفى (مرجع سابق) 147/1، البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق) 560/3، الإحكام للآمدى (مرجع سابق)298/1، الإحكام لابن حزم (مرجع سابق) 82/5 نسبة إلى بعض علماء الظاهرية.

(2) جاء في كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ/ أبى العباس أحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الجزء 22 ص242 ط/ مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: "واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية...ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}.[1]

ذلك أنهم قالوا: إن الواو جامعة، وأن المراد كما تفيده اللغة جمع مثنى، وثلاث، ورباع وهو ما يساوى تسع، والحقيقة كما ذكر ذلك الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى– أن الواو هنا بدل أي أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباعاً بدلاً من ثلاث، ويؤيد هذا أن العطف أتى بالواو، ولم يأت بأو.

وإن هذا الفهم الذي ادعاه أصحاب القول الشاذ بعيد عن اللغة؛ فالله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، ولم يعهد عن العرب أن يدعوا قول تسعة، ويعبروا عنها باثنين وثلاثة وأربعة، بل هو مستقبح عندهم، وهو ما يدل على أن الله تعالى لم يرد بقوله: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[2] تسع زوجات، وإنما أراد جواز الاثنتين، وجواز الثلاث، وجواز الأربع، لا ما زاد عليهن.[3]

المبحث الثالث

أنواع الشذوذ الفقهى

يتنوع الشذوذ إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، إذ يتنوع من حيث محله إلى شذوذ استنباطى، وشذوذ تطبيقى، ويتنوع من حيث نسبته إلى شذوذ مطلق، وشذوذ مذهبى، وهو ما أتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أنواع الشذوذ من حيث محله

يتنوع الشذوذ من حيث محله إلى نوعين، شذوذ استنباطى، وشذوذ تطبيقى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) [النساء:3].
(2) [النساء:3].
(3) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) للشيخ/ أبى عبدالله محمد القرطبى الجزء الخامس ص17- 18 ط/ دار الشعب بالقاهرة.

النوع الأول: الشذوذ الاستنباطى:

وهو يعنى وقوع صاحب القول الشاذ في الشذوذ أثناء النظر في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعى، فيخالف ما عليه عموم الفقهاء لغير ذى وجه معتبر.

ومن نماذج هذا النوع من الشذوذ:

القول بجواز الجمع بين تسع من النساء:

حيث ذكر القرطبى أن الرافضة وبعض الظاهرية قالوا إنه: يباح للرجل أن يجمع تسعاً من النساء واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}.[1]

فقد وقع أصحاب هذا القول في شذوذ استنباطى، يتعلق باللغة، والفهم الدقيق لما تدل عليه الآية الكريمة، وهذا ما ذكره الإمام القرطبي، ورده، وأجاب عنه، بل تكلم عن قائله بكلام غليظ؛ إذ يقول –رحمه الله تعالى–: "اعلم أن هذا العدد [مثنى، وثلاث، ورباع] لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة".[2]

ولا شك أن هذا قول شاذ، مخالف للإجماع، وما تفيده الأدلة الصحيحة، والتى من أشهرها ما يلي:

1- عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ قال: "أسلم غيلان بن سلمة وتحته

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) [النساء:3].

(2) ثم يقول القرطبي –رحمه الله تعالى- أيضاً: "...والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث، ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل فى تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وهذا كله جهل باللسان، والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة".
انظر: تفسير القرطبي (مرجع سابق) 17/5.

عشر نسوة، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويترك سائرهن".[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنه أفاد حرمة الجمع لأكثر من أربع من النساء، بدلالة أمر النبى ﷺ لسيدنا غيلان ﷺ بمفارقة ما زاد عليهن، والحديث يفسر ويوضح معنى الآية الكريمة{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}.[2] لأن السنة تأتى مفسرة ومبينة لما في القرآن الكريم من أحكام، فثبت بطلان قول من قال بجواز الجمع بين التسع أو ما زاد على أربع زوجات.

2- إنه لم يرد عن أحد من الصحابة، ولا عن التابعين ﷺ أنه جمع في عصمته أكثر من أربع من النساء، ولو كانوا فعلوه لنقل.

مناقشة استدلال أصحاب القول الشاذ:

وقد ناقش القرطبى –رحمه الله تعالى– ما استند إليه أصحاب القول الشاذ من حيث اللغة بما يلي:

– قولهم إن الواو جامعة فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن الله تعالى قد خاطب العرب بأفصح اللغات، ولم يعهد عن العرب أن يدعوا قول تسعة، ويعبروا عنها باثنين وثلاثة وأربعة، بل هو مستقبح عندهم، وهو ما يدل على أن الله تعالى لم يرد بقوله: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[3] تسع زوجات، وإنما أراد جواز الاثنتين، وجواز الثلاث، وجواز الأربع، لا ما زاد عليهن.

والواو هنا بدل أي أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى ورباعاً بدلاً من ثلاث، ويؤيد هذا أن العطف أتى بالواو، ولم يأت بأو.

– أما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة فأجاب عنه

(1) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) 181/7 باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة وقال فيه: "لفظ حديث إسحاق، وفي رواية الشافعي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ أمسك أربعاً وفارق سائرهن".
ثم قال عن رواته: "...من حفاظ أهل البصرة، رووه هكذا موصولاً".
(2) [النساء:3].
(3) [النساء:3].

الإمام القرطبي بما يلي:

إن هذا تحكم لا تقتضيه اللغة، ولا يوافقها، فالعرب تقول: جاءت الخيل مثنى، ويريدون بذلك اثنين اثنين أي جاءت مزدوجة.[1]

الترجيح:

يظهر من ضعف استدلال أصحاب القول الشاذ رجحان القول بعدم جواز الجمع بين أكثر من أربع من النساء، وهو ما استقر عليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، وقويت أدلته، فكان الراجح، بل إن بعض العلماء لم يلتفت إلى هذا القول الشاذ، ونقل الإجماع على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات.[2]

النوع الثانى: الشذوذ التطبيقى:

وهو يعنى وقوع صاحب القول الشاذ في الشذوذ أثناء تطبيق النص وتنزيله على الوقائع، بما يخرج النص عن مضمونه، وعن مراد الشارع تعالى به، لغير ذى وجه معتبر.

ومن نماذج هذا النوع من الشذوذ:

القول بعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة:[3]

حيث ذكر ابن رشد -رحمه الله تعالى- اتفاق الفقهاء على اشتراط الطهارة في الصلاة بوجه عام، ثم ذكر قولاً -وصفه بالشذوذ- بعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة.[4]

وقد نسب الإمام ابن رشد هذا القول إلى الشعبى -رحمه الله تعالى- حيث

---

(1) الجامع للقرطبي (مرجع سابق) 17/5- 18.

(2) منهم الإمام القرطبي حيث يقول معنفاً أصحاب القول الشاذ: "...وهذا كله جهل باللسان، والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة".
انظر: الجامع للقرطبي (مرجع سابق) 17/5.

(3) هذا المثال مما يندرج تحت الشذوذ التطبيقى؛ لأن من قال به وقع في خطأ تطبيق أحكام الدعاء على صلاة الجنازة من حيث عدم وجوب الطهارة فيها، والأصل أن تطبق على صلاة الجنازة ما يطبق على الصلاة بوجه عام من حيث اشتراط الطهارة؛ لأنها صلاة بمعناها الحقيقى، والشرعى.

(4) بداية المجتهد (مرجع سابق) 29/1.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قال عند الحديث حول شروط صلاة الجنازة: "...وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبى".[1]

وهذا القول ضعيف يعارض عموم الأدلة الواردة في اشتراط الطهارة عند كل صلاة، والتى من أشهرها من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، ما يلي:

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}.[2]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب التطهر عند القيام إلى الصلاة، وقد ورد الأمر بالتطهر عاماً في كل صلاة، والعام يجب أن يظل على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، ولا دليل على التخصيص في هذه الحالة.

من السنة المطهرة:

أحاديث كثيرة منها:

1– ما روى عن مصعب بن سعد قال دخل عبدالله بن عمر –رضى الله عنهما– على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول...".[3]

2– عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو

(1) المرجع السابق 177/1 .
(2) [المائدة:6].
(3) صحيح مسلم للمحدث مسلم النيسابورى تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى الجزء الأول ص204 باب: (وجوب الطهارة للصلاة) ط/ دار إحياء التراث (بيروت).

ضراط".[1]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أنهما قد دلا على اشتراط الطهارة في الصلاة على جهة العموم، وصلاة الجنازة مما تدخل في الصلوات، وقد ورد لفظ الصلاة في الحديثين نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، فكان اشتراط الطهارة يشمل صلاة الجنازة، ولا يقبل تخصيص العموم بغير دليل.

من الإجماع:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة منهم الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار،[2] وابن حزم –رحمه الله تعالى– في المحلى،[3] وكذلك الإمام النووى في شرحه على صحيح مسلم.[4]

---

(1) صحيح البخاري (مرجع سابق) 63/1 باب: (لا تقبل صلاة بغير طهور).

(2) حيث قال عن اشتراط الطهارة فى صلاة الجنازة: "وهو إجماع العلماء، والسلف، والخلف...".
ثم يقول بعد أن ذكر قول الشعبى: "...فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار".
انظر هذا النص: الاستذكار للشيخ/ أبى عمر ابن عبدالبر النمرى القرطبى تحقيق/ سالم عطا، محمد معوض الجزء الثالث ص51-52 ط/ أولى دار الكتب العلمية 2000م.

(3) حيث يقول: "الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء، هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد".
ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}. [المائدة:6].
"لأن الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء إلا للصلاة على عمومها، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها".
انظر: المحلى للشيخ/ على بن سعيد بن حزم الظاهرى تحقيق لجنة إحياء التراث العربى الجزء الأول ص71-73 ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت).

(4) حيث جاء فيه: "وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه".
شرح النووي على صحيح مسلم للشيخ/ أبى زكريا يحيى بن شرف النووي، الجزء الثالث ص103 ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة الثانية 1392ه.

أدلة من لم يشترط الطهارة ومناقشتها:

لم أجد –فيما بحثت– لمن ذكر هذا القول الشاذ أدلة إلا ما يمكن أن نسميه الشذوذ التطبيقى؛ حيث طبق أصحاب هذا القول على صلاة الجنازة ما طبقوه على الدعاء والاستغفار، وتفصيل ذلك كما يلي:

– ذهب الشعبى –رحمه الله تعالى– إلى أن صلاة الجنازة لا ينطبق عليها اسم الصلاة، بل هى مجرد دعاء واستغفار للميت فلا تشترط فيها طهارة.[1]

وقد نوقش استدلاله بما يلي:

إن صلاة الجنازة ينطبق عليها اسم الصلاة، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة عامة –إلا ما ورد النص بخلافه– ودليل ذلك ما يلي:

1– إجماع الفقهاء على أن الجنازة لا يصلى عليها إلا إلى جهة القبلة، وهذا يؤكد كونها صلاة، لأنها لو كانت مجرد دعاء، واستغفار لجازت إلى غير القبلة.

2– إجماع الفقهاء على التكبير في صلاة الجنازة، وهو ما يدل على أنها صلاة.[2]

3– إن فيها تسليماً والتسليم يكون في الصلاة، فكانت صلاة الجنازة صلاة بمعناها الحقيقى.[3]

4– إنها تصلى على كل ميت مسلم، ولو كان صبياً لم يجن إثماً، والصبى غير مكلف ولا عذاب عليه، ولو كانت مجرد استغفار ما وجبت عليه؛ لأنه لم يرتكب إثماً، فليس في حاجة إلى استغفار الناس له، فلما وجبت صلاة الجنازة عليه دل على كونها صلاة بمعناها الشرعى.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ/ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الجزء الأول ص29 ط/ دار الفكر – بيروت- الاستذكار (مرجع سابق) 52/3.

(2) الاستذكار (مرجع سابق) 52/3.

(3) السيل الجرار للشيخ/ محمد بن على الشوكانى تحقيق/ محمود زايد الجزء الأول ص357 ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى1405ه ويقول في موضع آخر ما نصه:"...لا يخفى أن صلاة الجنازة من جملة الصلوات" انظر: ذات المرجع 359/1.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول الجمهور باشتراط الطهارة في صلاة الجنازة، بلا ريب، أو وهم، وأن القول بعدم اشتراط الطهارة قول شاذ؛ لافتقاره إلى أدلة معتبرة، مع مخالفته ما استقر عليه السلف والخلف من جماهير أهل العلم.

المطلب الثانى

أنواع الشذوذ من حيث نسبته

يتنوع الشذوذ من حيث نسبته، أو من حيث مخالفته لأقوال جماهير أهل العلم قاطبة، أو مخالفته للمعتمد المستقر في المذهب المنسوب إليه إلى نوعين، شذوذ مطلق، وشذوذ مذهبى:

النوع الأول: الشذوذ المطلق:

وهو إتيان العالم بقول لم يقله أحد من الفقهاء، وليس معه دليل معتبر، وهو في ذلك مخالف لجماهير الفقهاء في المذاهب المختلفة.

ومن النماذج التى ذكرها العلماء لهذا النوع:

ما نقله الجصاص –رحمه الله تعالى– عمن قال بحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها بمجرد العقد، وعدم اشتراط دخول الثاني بها، حيث نقل قولاً شاذاً –بعد أن ذكر اشتراط دخول الثاني بالمطلقة ثلاثاً لتحل للأول– نصه كالتالى:

"ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك–يريد اشتراط دخول الثاني بالمطلقة ثلاثاً– إلا شيئاً يروى عن سعيد بن المسيب [رضى الله عنه] أنه قال: إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء، ولم نعلم أحداً تابعه عليه؛ فهو شاذ".[1]

وقد اتفق جمهور الفقه سلفاً وخلفاً على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تتزوج من رجل، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها، أو يموت عنها،[2]

(1) أحكام القرآن للجصاص (مرجع سابق) 89/2.

(2) الهداية شرح البداية للشيخ/ أبى الحسن الرشدانى المرغينانى الجزء الثاني ص10 ط/ المكتبة الإسلامية، فتح القدير لكمال الدين عبدالواحد السيواسى الجزء الرابع ص177 ط/ دار الفكر (بيروت) ط/ ثانية، التاج والإكليل (مرجع سابق) 292/3، الأم للشيخ/ محمد بن إدريس الشافعى

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، منها ما يلي:

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون}.[1]

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة اشتراط الدخول من الزوج الآخر حتى تحل للأول؛ لأن النكاح المراد في الآية هو الوطء؛ لأن الزوجية قد تقدمت في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره} فصار النكاح مراداً به الجماع.[2]

من السنة المطهرة:

1– عن عروة عن عائشة –رضى الله عنها– قالت: "جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك".[3]

2– عن هشام عن أبيه عن عائشة –رضى الله عنها– أن رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها،

الجزء الخامس ص150 ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية 1393ه، الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتى الجزء الثالث ص188 ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض 1390ه، كشاف القناع للشيخ/ منصور بن يونس البهوتى تحقيق الشيخ/ هلال مصيلحى الجزء الخامس ص349 -350 ط/ دار الفكر (بيروت) 1402ه.

(1) [البقرة:230].

(2) تفسير القرطبي (مرجع سابق) 148/3 .

(3) صحيح مسلم (مرجع سابق) 1055/2 (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) والهدبة بضم الهاء، وإسكان الدال، طرف الثوب الذي لم ينسج.

أتحل لزوجها الأول؟ قال: "لا حتى يذوق عسيلتها".[1]

3- عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول".[2]

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

أفادت الأحاديث الشريفة صراحة اشتراط دخول الزوج الثانى بالمطلقة ثلاثاً حتى تحل للأول، وقد تعددت الروايات في هذا الصدد، ولكنها تواترت على ذات المعنى، حتى ذكر النبى ﷺ "العسيلة" تأكيداً لمعنى الدخول الحقيقى، فقد ذكرها ﷺ كناية عن الجماع.[3]

استدلال أصحاب القول الشاذ:

استدل من قال بحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد بما يلي:

- قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون}.[4]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يقول: {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.[5] والنكاح حقيقة في العقد، ولا يراد به الدخول على الصحيح.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) صحيح مسلم (المرجع السابق) 1057/2 .
(2) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق) 3-2/1 وقد نقل اتفاق جميع العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على اشتراط الدخول الحقيقى بالمطلقة ثلاثاً لكى تحل للأول.
(4) [البقرة:230].
(5) [البقرة:230].

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال أصحاب القول الشاذ القاضى بحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد عليها من زوج آخر، دون دخول بما يلي:

1- إن هذه الأحاديث الصحيحة تعد مخصصة لعموم الآية الكريمة، ومبينة للمراد بها.

2- إن الإمام سعيد ﷺ -الذي نسب إليه القول الشاذ- لعله لم تبلغه أحاديث النبى ﷺ التى بين فيها اشتراط الدخول، ولو بلغته ما خالفها.

وبذلك تكون السنة المطهرة قد بينت المراد بالآية الكريمة وهو اشتراط الجماع من زوج غير الأول، وإن أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ.[1]

الترجيح:

مما سبق يظهر بجلاء رجحان رأى جماهير أهل العلم، من السلف والخلف باشتراط دخول الزوج الثانى بمطلقة الأول ثلاثاً حتى يمكن للأخير أن يعود إليها، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف استدلال المخالف، ولأن النكاح المذكور فى قوله تعالى: {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.[2] يجب حمله على الوطء لا مجرد العقد حملاً للكلام على إفادة حكم جديد دون تأكيد حكم سابق؛ إذ أن العقد قد استفيد بمجرد إطلاق اسم الزوج؛ لأن ذكر الزوج يفيد سبق وجود عقد، وطبقاً لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد، فإن معنى النكاح المذكور في الآية الكريمة يحمل على الوطء، فكان الراجح ما اتجه إليه الجمهور، وهو ما ذكرت.[3]

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق) 3/10 .

(2) [البقرة:230].

(3) ومن نماذج الشذوذ المطلق أيضاً: ما نقله الجصاص في مسألة رضاع الكبير، حيث يقول: "وقد روي عن علي، وابن عباس، وعبدالله، وأم سلمة، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، أن رضاع الكبير لا يحرم ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال برضاع الكبير إلا شيئاً يروى عن الليث ابن سعد يرويه عنه أبو صالح: أن رضاع الكبير يحرم وهو قول شاذ".
انظر: أحكام القرآن للجصاص (مرجع سابق) 114/2.

كلية الدعوة جامعة القاهرة

النوع الثاني: الشذوذ المذهبي:

وهو إتيان العالم بقول لم يقله أحد الفقهاء من مذهبه، وليس معه دليل معتبر, وهو في ذلك مخالف قول جمهور المذهب الذى ينتسب إليه، وإن كان موافقاً لرأى عالم من مذهب آخر.

كأن يأتى فقيه شافعى برأى شاذ بالنسبة إلى قواعد المذهب الشافعى، وآراء جمهور فقه الشافعية.

وقد يفعله بعض الناقلين عن المذاهب، بأن يأتى برأى شاذ داخل مذهب معين، ويقوم بنسبته إلى ذلك المذهب برغم أنه ليس رأياً راجحاً، أو معتمداً فيه، بل ربما صرحوا داخل المذهب بشذوذ ذلك الرأى عندهم.

ومن أمثلة هذا النوع في المذهب الحنفى:

مسألة وجوب استحضار النية للتطهر عند التيمم لكى تصح الصلاة:

حيث اشترط الأحناف النية عند إرادة التيمم –في الحالات التي يجوز فيها التيمم– وبينوا أن المراد بالنية المشروطة هي نية التطهر، على الصحيح عندهم، وأن زيادة نية استباحة الصلاة لا ينافى تحقق التطهر؛ لأن نية استباحة الصلاة تتضمن نية التطهير، أما إن لم ينو التطهر، أو استباحة الصلاة فلا تجزئه الصلاة بتيممه.

وضربوا لذلك أمثلة منها: أنه لو نوى التيمم لدخول المسجد، أو للقراءة من المصحف، أو مسه، أو لزيارة القبور، أو الأذان، أو الإقامة، دون إرادة الصلاة، فلا تجوز صلاته بذلك التيمم عند عامة مشايخ الحنفية، إلا في قول شاذ، وهو لأبى بكر بن سعيد البلخى، حيث يرى صحة صلاته لوجود مجرد نية التيمم.[1]

(1) فتح القدير (مرجع سابق) 130/1 حيث جاء فيه: "...النية المشروطة هي نية التطهير هو الصحيح...وصرحوا بأنه: لو تيمم لدخول المسجد، أو للقراءة ولو من المصحف، أو مسه، أو زيارة القبور...لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ، إلا من شذ وهو أبو بكر ابن سعيد البلخى".

وفى المذهب المالكي:

مسألة عدم وقوع الطلاق المعلق على فعل الزوجة:

حيث يرى المذهب المالكى أن الطلاق المعلق يقع ولو كان الفعل المعلق عليه هو فعل الزوجة، ويقع حتى لو فعلته الزوجة قاصدة حنث الزوج فيه، هذا هو المستقر الراجح عندهم، إلا أن هناك قولاً للإمام أشهب –رحمه الله تعالى– يرى فيه عدم وقوع الطلاق؛ معاملة للزوجة بنقيض مقصودها؛ حيث قصدت حنث الزوج، وقد صرح بعض فقهاء المالكية بشذوذ هذا القول، وأن المعتمد الأول.[1]

وفى المذهب الشافعى:

مسألة اعتبار الماء مستعملاً لو اغتسل فيه جمع لو فُرِّق على قدر كفايتهم استوعبوه:

حيث إن المستقر فى المذهب الشافعى أن الماء إذا وصل إلى قلتين فإنه لا ينجس، كما لا يصير مستعملاً مهما بلغ عدد من اغتسلوا فيه، وترتفع به جنابتهم جميعاً، وهو ما صرح به الشافعى، والبغوى، ونقله الجوينى، وغيره الكثير من فقهاء الشافعية.

ولكن هناك وجه شاذ داخل المذهب الشافعى منسوب إلى الشيخ/ ابن أبى عصرون أنه لو اغتسل جماعة فى ماء لو فُرِّق على قدر كفايتهم استوعبوه، أو ظهر تغيره صار مستعملاً.[2]

---

(1) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) 257/2 حيث جاء فيه: "قوله: (ولو علقه على فعلها إلخ) كإن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم، وغيره، خلافاً لأشهب القائل: بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها، قال أبو الحسن على المدونة: وهذا القول شاذ، والمشهور قول ابن القاسم".

(2) ابن عصرون هو الشيخ/ عبدالله بن محمد هبةالله ابن المطهر بن علي بن أبي عصرون، قاضي القضاة، ولد في ربيع الأول سنة اثنتين –وقيل: ثلاث- وتسعين وأربعمائة، وشهد له فقهاء عصره بالعلم والإمامة بين أصحاب الشافعى –رحمه الله تعالى- وقيل: إن الفتوى في مصر كانت بكلامه قبل وصول الرافعي الكبير إليها، ومن أشهر من تتلمذ على أيديهم الشيخ/ فخر الدين ابن عساكر، وقد توفى –رحمه الله- بدمشق في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة.
طبقات الشافعية، للمؤلف/ أبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. عبدالعليم خان الجزء الثاني ص27-29 ط/ عالم الكتب - بيروت – الطبعة: الأولى 1407ه.

وقد ذكر صاحب المجموع شذوذ هذا الوجه، وأنه إنما أشار إليه فقط ليجتنب لا ليتبع.[1]

ومنه أيضاً عندهم:

مسألة نجاسة البيضة في جوف الدجاجة الميتة:

حيث كان لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول وهو الصحيح لدى جمهور الشافعية: أنه إن تصلبت فطاهرة؛ لأنها أشبه بما لو وقعت في نجاسة وهى متصلبة، حيث لا تنجس، أما إن لم تتصلب، وكان قشرها ليناً فهى نجسة لمخالطتها النجاسة، وهى جوف الدجاجة الميتة.

الوجه الثاني: أنها طاهرة مطلقاً.

الوجه الثالث وهو شاذ عندهم: أنها نجسة مطلقاً.[2]

وفى المذهب الحنبلى:

مسألة عدم استحضار النية عند الوضوء لرفع الحدث:

فالمستقر عليه في المذهب الحنبلى –وهو الموافق لجمهور الفقه من المذاهب الأخرى– ضرورة استحضار النية لرفع الحدث، إلا في قول شاذ داخل المذهب الحنبلى صرح الحنابلة بشذوذه، وهو أنه لا تشترط النية، ولا شك أن الصواب الأول.[3]

كلية الحقوق جامعة طنطا

(1) المجموع (مرجع سابق) 221/1 حيث جاء فيه: "وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملاً...ولا نعلم فيه خلافاً"
ثم يقول بعد أن ذكر قول ابن أبي عصرون: "...وهذا الذي ذكرناه شاذ، منكر، مردود، لا يعرف، ولا يعرج عليه، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به".

(2) المجموع (مرجع سابق) 304/1 فقد جاء فيه: "...وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي، والروياني، والشاشي، وآخرون أصحها: وبه قطع المصنف، والجمهور: إن تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة، والثاني: طاهرة مطلقاً، والثالث: نجسة مطلقاً، وحكاه المتولي عن نص الشافعي، وهذا نقل غريب، شاذ، ضعيف".

(3) فقد جاء عنهم مانصه: "وإن توضأ ولم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية".

الفصل الثاني

حكم العمل بالقول الشاذ في الفقه الإسلامى

لكى نعرف حكم العمل بالقول الشاذ يجب أن نعرض لحكم العمل بالقول الشاذ في حق المجتهد، وفى حق المقلد، وحكم الفتوى به من جانب المفتى، وحكم قضاء القاضى بالقول الشاذ، وهل يقر حكمه أم ينقض؟ وهو ما أعرض له في أربعة مباحث:

المبحث الأول

حكم العمل بالقول الشاذ فى حق المجتهد

أعرض في هذا المبحث لتحديد المراد بالاجتهاد لغة واصطلاحاً، مع بيان حكمه في حق المجتهد، ثم أعرض لبيان حكم عمل المجتهد بالقول الشاذ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد وبيان حكمه في حق المجتهد

أتناول في هذا المطلب تعريف الاجتهاد لغة، واصطلاحاً وذلك في فرع أول، ثم بيان حكمه في فرع ثان:

الفرع الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

يطلق الاجتهاد في اللغة على أكثر من معنى من بينها ما يلي:

1- المشقة: يقال جهد الرجل فهو مجهود من المشقة، وأجهد دابته إذا حمل عليها أو حملها في السير فوق طاقتها.

الإنصاف للشيخ/ على بن سليمان المرداوي تحقيق/ محمد الفقى الجزء الأول ص 167 ط/ دار إحياء التراث (بيروت).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

2- النكد والشدة: تقول: جهد عَيشُهم بالكسر، أى نكد واشتد.

3- الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود فى طلب الأمر.

4- والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو فيما أطاق من الأشياء.

5- الجهد بفتح الجيم وضمها: الطاقة ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم}.[1]

وأقرب المعانى اللغوية إلى المعنى المراد: أن الاجتهاد بمعنى بذل الجهد، واستفراغ الوسع.[2]

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

يقصد بالاجتهاد كما عرفه بعض الأصوليين:

بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها.[3]

أو هو كما عرفه آخرون:

بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم، شرعى، ظنى.[4]

وهو ما يعنى أن المجتهد هو: من كانت لديه ملكة الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية بطريق استنباطها من الأدلة التفصيلية.

ومن مقتضى هذا أن المجتهد يجب عليه البحث، وبذل قصارى جهده، واستفراغ وسعه للتوصل إلى العلم بالأحكام الشرعية محل الاجتهاد، فلا هو يقلد غيره من العلماء، ولا يكتفى بمجرد النقل عن أحدهم.

كلية الدعوة جامعة القاهرة

(1) [التوبة:79].
(2) لسان العرب (مرجع سابق) 135/3، مختار الصحاح (مرجع سابق) 48/1.
(3) قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 302/2.
(4) التقرير والتحبير للشيخ/ ابن أمير الحاج الجزء الثالث ص388 ط/ دار الفكر (بيروت) 1417هـ-1996م.

وقبل أن نقف على حكم العمل بالقول الشاذ في حق المجتهد أود أن أعرض لحكم الاجتهاد في حق الفقهاء كتمهيد مفيد لما أود عرضه فى هذا الموضع.

الفرع الثانى

حكم الاجتهاد في حق الفقهاء

من المقرر أن الاجتهاد لا يطلب إلا من العلماء الذين تتوافر فيهم ملكات البحث، والاستنباط، فهو لا يطلب من العوام؛ لعدم وصول ملكاتهم، وقدراتهم إليه، وإنما يطلب من الفقهاء، والاجتهاد فى حق الفقهاء على ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: يكون فرض عين
- الوجه الثاني: يكون فرض كفاية
- الوجه الثالث: يكون مندوباً

الوجه الأول: كونه فرضاً عينياً:

ويتحقق هذا الوجه في حالتين:

الحالة الأولى:

اجتهاد الفقيه في حق نفسه فيما احتاج إليه من أمور الدين، فإنه يكون فرض عين في هذه الحالة، ولا يجوز له أن يقلد غيره في المسائل الاجتهادية، في حق نفسه.

الحالة الثانية:

اجتهاد الفقيه فيما لو لم يوجد في زمنه من الفقهاء إلا هو، أو وجد غيره من الفقهاء، ولكن المسألة تحتاج إلى فور، والفقيه الآخر بعيد، أو غائب، فحينها يتعين عليه الحكم في المسألة.

الوجه الثاني: كونه فرضاً كفائياً:

ويتحقق هذا الوجه في حالة من اختص بالسؤال في مسألة من بين بقية الفقهاء، وتفصيل ذلك أن المستفتى إذا سأل أحد الفقهاء عن حكم واقعة شرعية،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

فإن فرض الجواب يتوجه إلى جميع الفقهاء، إذ يجب على كل الفقهاء إجابته، ولكن أخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها، فإن هو أجاب عنها، أو أجاب غيره سقط الفرض عنهم جميعاً، وبرئت ذمتهم، وإن أمسك جميعهم عن الجواب، مع العلم به أثموا جميعاً.

الوجه الثالث: كونه مندوباً:

ويتحقق هذا الوجه فى حالتين:

الحالة الأولى:

الاجتهاد في المسائل الافتراضية، وهو أن يجتهد الفقيه في حكم واقعة افتراضية لم تنزل بأحد، فيندب له الاجتهاد فيها؛ لتحقيق السبق إلى معرفة حكم الواقعة قبل الاحتياج إليها، وليكّون الفقهاء ثروة فقهية لمن يأتي بعدهم.

الحالة الثانية:

أن يُستفتى المجتهد في مسألة افتراضية قبل وقوعها، فيكون الاجتهاد في هذه الحالة مندوباً أيضاً.[1]

المطلب الثاني

حكم العمل بالقول الشاذ فى حق المجتهد

المجتهد إما أن يكون مجتهداً مطلقاً، وإما أن يكون مجتهداً غير مطلق، وهو ما يسمى بمجتهد المذهب، وأعرض لحكم القول الشاذ في حق كل واحد منهما في فرعين:

الفرع الأول

حكم العمل بالقول الشاذ في حق المجتهد المطلق

يقصد بالمجتهد المطلق:

المتتبع للأصول المطلقة في الاستنباط دون التقيد بمذهب إمام بعينه.

(1) قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 303/2.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وهذا المجتهد – كما يظهر من تعريف الاجتهاد وحديث الفقهاء عن حكمه في حق الفقهاء – سبيله الاجتهاد، والبحث، والتحري للوصول إلى الحكم بما آتاه الله من ملكة، وما رزقه من علم، وما تمرس عليه من فنون البحث والاستنباط، وهو اتفاق عامة الأصوليين، والفقهاء.

وبما أن الاجتهاد واجب على الفقيه (المجتهد المطلق) فإن تقليد إمام آخر في قول شاذ لا يجوز في حقه، بل لا يجوز له تقليد غيره ولو في قول غير شاذ.[1]

---

(1) وهذا باتفاق جماهير أهل العلم من الأصوليين، والفقهاء، وإن كانت هناك اتجاهات في تقليد المجتهد لغيره في المسألة التي لم يسبق له أن اجتهد فيها، وتوضيح ذلك بإيجاز فيما يلي:

المجتهد إن أراد التقليد لا يخلو حاله من أمرين:

إما أن يكون قد اجتهد في المسألة محل التقليد، وإما ألا يكون قد اجتهد فيها

الأمر الأول: أن يكون قد اجتهد في المسألة محل التقليد:

فإذا اجتهد المجتهد في مسألة وبذل وسعه فيها، وتوصل إلى حكم فلا يجوز له تقليد غيره فى تلك المسألة مطلقاً؛ لأن على المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده.

الأمر الثاني: ألا يكون المجتهد قد اجتهد فى المسألة محل التقليد:

فإذا لم يكن المجتهد قد اجتهد فى مسألة وأراد تقليد مجتهد آخر فيها، فإن الأصوليين والفقهاء، قد اختلفوا فى حكم تقليده فى هذه الحالة إلى اتجاهات ثمانية:

الاتجاه الأول:

يرى أنه لا يجوز للمجتهد التقليد مطلقاً، وهو لكثير من الأصوليين منهم الآمدى، وابن الحاجب، وأكثر الفقهاء.

الاتجاه الثانى:

يرى جواز التقليد من المجتهد مطلقاً ما دام لم يجتهد فى المسألة، وهو اتجاه الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق، وسفيان الثوري.

الاتجاه الثالث:

يرى أنه يجوز للمجتهد تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله، أو أدنى منه علماً، وهو للإمام محمد بن الحسن.

الاتجاه الرابع:

يرى أنه يجوز للمجتهد أن يقلد الصحابى المجتهد فقط، أما غيره من المجتهدين كمن هم من أهل عصره، فلا يجوز تقليدهم، وهو للشافعى رحمه الله فى القديم من مذهبه.

الاتجاه الخامس:

يرى أنه يجوز تقليد الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وهو لبعض الأصوليين.

الاتجاه السادس:

يرى أنه يجوز تقليد الصحابيين أبى بكر وعمر -رضى الله عنهما- فقط دون غيرهما من الصحابة، أو من غير الصحابة، وهو لبعض الأصوليين.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاتجاه السابع:
يرى أنه يجوز للمجتهد تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم، وهو لبعض الفقهاء.
الاتجاه الثامن:
يرى أنه يجوز للمجتهد التقليد فى الحادثة التى تخصه هو، ولا يجوز له التقليد فى المسائل التى يفتى فيها مما يخص غيره، وقيد بعض أنصار هذا الاتجاه الجواز فى هذه الحالة بخشية المجتهد من فوات الوقت باشتغاله بالحادثة، وهو لبعض الأصوليين، والفقهاء ومنهم الإمام ابن سريج.
والراجح من بين تلك الاتجاهات هو: الاتجاه الأول القائل بعدم جواز التقليد فى حق المجتهد مطلقاً، سواء في المسائل التي اجتهد فيها، أو في غيرها من المسائل التي لم يجتهد فيها بعد، لما ساقوه من أدلة سلمت من المعارضة، لعل من أشهرها ما يلي: 1- قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}. [الحشر:2]
وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المجتهد مأمور بالاعتبار فإذا تركه فإنه يكون قد ترك مأموراً به، فيكون عاصياً.
2- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَـأْوِيلا}. [النساء:59]
وجه الدلالة من الآية الكريمة:
أن الله تعالى قد أمر عند وقوع الاختلاف برد المتنازع فيه إلى الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وهذا يعنى عدم جواز الرد إلى غيرهما ولو كان من المجتهدين، فدل ذلك على عدم جواز تقليد المجتهد لغيره، ولو كان مجتهداً مثله.
3- قوله تعالى:{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُون}. [الزُّخرُف:22]
4- قوله تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ}.[الأحزاب:67]
5- قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.[التوبة:31]
وجه الدلالة من الآيات الثلاث:
أن الآيات المذكورة جميعها تشتمل على معنى ذم التقليد، فالآية الكريمة الأولى قد ذم الله تعالى فيها قوماً لتقليدهم آباءهم دون نظر فيما يقلدونهم فيه.
والآية الثانية قد وردت فى معرض الذم للكفار الذين كفروا بالله تعالى، وعصوه، ثم تذرعوا باتباع كبرائهم فى الشرك، وأئمتهم فى الضلال.
والآية الكريمة الثالثة قد وردت في معرض الذم لأهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، وقلدوهم دون بصيرة فأودوا بهم إلى الهلاك.
فدل ذلك كله على حرمة التقليد؛ لأن الذم لا يكون إلا على فعل محرم، ومن ثم فلا يجوز للفقيه القادر على الاجتهاد، أن يقبل قول الغير فى الحكم الشرعى من غير معرفة دليله مع تمكنه من معرفة الحكم بالاجتهاد.
[تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن للشيخ/ أبى جعفر محمد ابن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري، الجزء 22 ص50 ط/ دار الفكر - بيروت – 1405ه]

6- قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا}.[الإسراء:36]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى قد نهى عن القول دون علم، ولو أن المجتهد قلد غيره دون علم بالدليل لكان واقعاً في المنهي عنه؛ لأنه لا علم للمقلد بما أفتى به العالم فيجب أن لا يقفه، وهو ما يستتبع القول بحرمة التقليد في حقه.

7- إن الصحابة ﷺ قد اختلفوا في العديد من المسائل الفقهية، ولم يعلم عنهم أن أحداً منهم قلد غيره، أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه، أو تقليد غيره، بل لم يطلب أحد من الصحابة تقليده ولو كان أعلم من غيره، وما قال أحدهم لغيره لا يسوغ لك مخالفتي، أو يجب عليك تقليدي، فدل ذلك على عدم جواز التقليد.

ومن ثم فإن هذا الاتجاه هو الراجح لما سبق من أدلة قوية، ولأن المجتهد إذا ركن إلى التقليد لأدى هذا إلى ضعف ملكة الفقهاء عن الاجتهاد، وهو مما ينافي التوسعة في الفقه الإسلامي خاصة مع ما يستجد كل يوم من أحداث ووقائع يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الشارع فيها.

ثم إن أئمة المذاهب الفقهية -رضوان الله عليهم- قد أنكروا التقليد، بل نهوا عن تقليد أنفسهم، وهم أهل علم لا نزاع في تحققه عندهم.

ومن ذلك ما أتى به صاحب إعلام الموقعين من نقل عن هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم، فقد نقل عنهم ما يلي:

يقول الإمام الشافعي ﷺ: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري"

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا"، وقال أيضاً: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال".

وقال أبو يوسف ﷺ: "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا".

[انظر تلك النقول في: إعلام الموقعين (مرجع سابق) 2/200-201]

[وانظر في مسألة تقليد المجتهد لغيره: الإبهاج للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي الجزء الثالث ص271 وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ أولى 1404ه،

قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 2/341 وما بعدها، البرهان للشيخ/ عبدالملك بن يوسف الجويني تحقيق د/ عبدالعظيم الديب الجزء الثاني ص876 وما بعدها ط/ مطبعة الوفاء بالقاهرة ط/ رابعة 1418ه، التبصرة في أصول الفقه، للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو الجزء الأول ص403 وما بعدها ط/ دار الفكر - دمشق – الطبعة: الأولى 1403ه ، إعلام الموقعين (مرجع سابق) 2/187 وما بعدها، اللمع في أصول الفقه، للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الجزء الأول ص126 وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ -1985م، المسودة في أصول الفقه، للشيوخ/ عبدالسلام، عبدالحليم، أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد الجزء الأول ص416 وما بعدها ط/ مطبعة المدني - القاهرة].

وعلى كل فإن المجتهد وإن أجاز له البعض التقليد في بعض الحالات فإنه لا يجوز له تقليد القول الشاذ، بل يتحرى الأرجح بدليله.

وكما لا يجوز للمجتهد المطلق التقليد –وبخاصة فى القول الشاذ– فإنه يجب عليه البعد عن الشذوذ بنوعيه السابق بيانهما، فلا يقع في الشذوذ الاستنباطى أثناء البحث لاستنباط الحكم الشرعى باكتفائه بمبادئ النظر، وعدم استفراغ الوسع في تحصيل الحكم، أو بتقصيره فى معرفة مواطن الإجماع فيترتب على هذا مخالفته، إلى غير ذلك من الأسباب التى تؤدى إلى الشذوذ، ولا يقع في الشذوذ التطبيقى أثناء تطبيق الحكم على الوقائع التي يجتهد بخصوصها، فيجب أن يكون المجتهد المطلق أبعد عن الشذوذ الفقهى بكافة أنواعه.

الفرع الثاني

حكم العمل بالقول الشاذ في حق مجتهد المذهب

يقصد بمجتهد المذهب:

المتتبع للأصول الخاصة بمذهب إمامه، لا ينفك عنها، وهو أقل رتبة من المجتهد المطلق.

وكما لا يجوز للمجتهد المطلق العمل بالقول الشاذ، فكذا لا يجوز لمجتهد المذهب أيضاً العمل به، فإذا ما استنبط من قواعد إمامه وضوابطه، وفى حدود أصول مذهب إمامه، يجب عليه ألا يسير فى استنباطه إلى قول شاذ، وإن اكتفى بالنقل عن مذهب إمامه فلا ينبغى له أن ينقل الأقوال الشاذة في هذا المذهب، ولا يصلح مبرراً له أن القول الشاذ وافق قولاً في مذهب إمامه، بل عليه أن يجتهد في إطار مذهب إمامه، وأن يختار من أقوال مذهبه الراجح بقوة دليله، ولا يجوز له المصير إلى القول الشاذ استسهالاً، أو لِهوىً عنده.

وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء، وقد نص كثير من أصحاب المذاهب الفقهية على وجوب اختيار الراجح في المذهب لا الضعيف الشاذ فيه.[1]

---

(1) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة/ محمد أمين الشهير بابن عابدين الجزء الثاني ص367 ط/ دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت- 1421هـ - 2000م حيث جاء فيه ما نصه: "...وحيث كان في المسألة قولان مصححان، تخير المفتي بالعمل بأيهما، إلا إذا كان لأحدهما مرجح، ككونه ظاهر الرواية، أو مشى عليه أصحاب المتون، والشروح، أو أكثر المشايخ".

بل قد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز العمل بالقول الشاذ دون نظر إلى الدليل، والاكتفاء بموافقة أحد الأقوال.[1]

وقد يعترض على ذلك معترض فيقول:

إن في ترك الاختيار لمجتهد المذهب ما شاء من أقوال في مذهب إمامه توسعة على الناس.

والجواب على ذلك أن:

التوسعة ليس معناها أن يترك له اختيار ما شاء من الأقوال من غير نظر

فقد ذكر العلامة ابن عابدين ضمناً أن القول الشاذ لا تصح الفتوى به؛ لأنه ذكر أن مصير أكثر مشايخ المذهب إلى رأى يعد مرجحاً يترجح به عن الرأي النادر، ما لم يكن النادر راجحاً بدليل.
ويقول في موضع آخر: "متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون".
وظاهر أن إطلاق المتون يكون بالقول الغالب الراجح في المذهب لا بالشاذ.
حاشية ابن عابدين (رد المحتار) –مرجع سابق- 5 /611.
ويقول أيضاً في موضع ثالث: "الأصح هو أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق بل عليه النظر في الدليل، وترجيح ما رجح عنده دليله". حاشية ابن عابدين (رد المحتار) –مرجع سابق- 5 /361 .
وانظر أيضاً:
ما نص عيه ابن الصلاح –رحمه الله تعالى- من قوله: "ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين، أو الوجهين، أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل عليه في القولين إن علم المتأخر منها كما في الجديد مع القديم، أن يتبع المتأخر فإنه ناسخ للمتقدم، وإن ذكرها الشافعي جميعاً ولم يتقدم أحدهما لكن منهج أحدهما، كان الاعتماد على الذي رجحه، وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لأحدهما...أو نقل عنه قولان ولم يعلم حالهما فيما ذكرناه فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفاً ذلك من أصول مذهبه، غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، هذا إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلاً للتخريج عليه، فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب، وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوقف"
فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه للشيخ/ عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح تحقيق د/ عبدالمعطى أمين قلعجى الجزء الأول ص60 -61 ط/ دار المعرفة (بيروت) طبعة أولى 1406ه- 1986م.

(1) يقول الإمام ابن الصلاح فى هذا المعنى: "... واعلم أن من يكتفى بأن يكون في فتواه، أو علمه، موافقاً لقول، أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال، أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا يقيد به، فقد جهل، وخرق الإجماع...وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز".
فتاوى ابن الصلاح (مرجع سابق) 63/1 .

وتحقق للوصول إلى الراجح، بل التوسعة تتحقق أيضاً في اختياره من بين الأقوال الراجحة، وليس معنى التوسعة أن يترك الصحيح الراجح للشاذ.

المبحث الثانى

حكم العمل بالقول الشاذ في حق المقلد

تحدث الأصوليون في حكم التقليد في القول الشاذ بصورة غير مباشرة حين تحدثوا حول ضوابط التقليد، وما يجب على المقلِّد مراعاته، والتحقق من وجوده في المقلَّد، وذلك من خلال حديثهم حول مدى جواز تقليد المفضول عند وجود الأفضل، وأيضاً ما يجب حالة استواء المجتهدين في العلم عند المقلِّد، وقبل أن أعرض لهاتين المسألتين أود أن أعرّف التقليد في اللغة، والاصطلاح، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التقليد لغة:

يطلق التقليد في اللغة على عدة معان من أشهرها ما يلى:

1- التقليد: بمعنى العلامة ومنه تقليد الهدى، وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى.

2- التقليد: التولية، ومنه تقليد العامل أى توليته، وتقليد الولاة الأعمال.

3- التقليد: الإلزام، يقال قلده الأمر: أى ألزمه إياه.

4- التقليد: اتباع الأمر والالتزام به، ومنه التقليد فى الدين، يقال: قلده الأمر: أى ألزمه إياه، وهو تعبير مجازى.[1]

والمعنى الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي المراد في هذا البحث.

---

(1) المصباح المنير (مرجع سابق) 2/512-513، لسان العرب (مرجع سابق) 3/366-367، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء التاسع ص69-70، ط/ دار الهداية.

ثانياً: تعريف التقليد اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التقليد بتعريفات متعددة من أهمها ما يلى:

1- عرفه أبو المظفر السمعانى بأنه: قبول قول المرء فى الدين من غير معرفة دليله.[1]

2- كما عرفه بعض الأصوليين بأنه: العمل على قول من غير علم بصحته، ولا نظر في الطريق إلى معرفته.[2]

ويفرق بين التقليد والاتباع؛ حيث إن التقليد اتباع العالم دون معرفة بدليله، أما الاتباع فهو مبنى على معرفة الدليل.

وقد جعل بعض الأصوليين الاتباع منزلة وسطى بين الاجتهاد والتقليد؛ حيث إن المتبع قادر على فهم الدليل والحجة، وإن كان غير قادر على الاستنباط، بخلاف المقلد الذى يقلد العالم دون اطلاعه على دليله.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التقليد في الفروع الفقهية إلى اتجاهات متعددة، أرجحها -في ظنى- الاتجاه الذى يرى أنه لا يجوز التقليد للفقيه، وإنما يجوز للعامى العاجز عن الاجتهاد، والنظر في الأدلة.[3]

---

(1) انظر مع بعض تصرف: قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 340/2، وفى ذات المعنى أيضاً: التقرير والتحبير (مرجع سابق)454/3.

(2) ذكر هذا التعريف صاحب قواطع الأدلة فى الأصول (مرجع سابق) 340/2 ونسبه إلى بعض العلماء دون تسميتهم.

(3) ذلك أن الأصوليين قد اختلفوا فى حكم التقليد فى الأحكام الشرعية الفرعية إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز التقليد مطلقاً، ولا يحل لأحد مطلقاً أن يقلد أحداً، وهو للبغداديين من الأصوليين.

الاتجاه الثانى: يرى أن للعامى أن يقلد العالم فى مسائل الاجتهاد فقط من الفروع، أما ما ليس من مسائل الاجتهاد فلا يجوز التقليد فيه، وهو لأبى على الجبائى، وبعض الأصوليين.

الاتجاه الثالث: يرى أنه لا يجوز التقليد للفقيه، وإنما يجوز للعامي العاجز عن الاجتهاد، والنظر فى الأدلة، أن يقلد فى الأحكام الشرعية الفرعية مطلقاً، سواء أكانت من مسائل الاجتهاد، أو من غيرها، وهو لأكثر الأصوليين.

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول: استدل أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم بعدم جواز التقليد مطلقاً بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها ما يلى:

1- قولـه تعـالى: {إِنَّمَـا يَـأْمُرُكُمْ بِالسُّـوءِ وَالْفَحْشَـاء وَأَن تَقُولُـواْ عَلَـى اللهِ مَـا لاَ تَعْلَمُـون} [البقرة:169].

وجه الدلالة: أن التقليد فيه اتباع لقول القائل دون معرفة الدليل الذى استند إليه، فكان فيه اتباع لقول على الله بلا علم من جهة المقلد، وهو منهى عنه فاستتبع نتيجة مؤداها حرمة التقليد والنهى عنه.

وبما أن الآية الكريمة قد وردت عامة فإنها تعم كل أحد، ومن ثم فلا يجوز التقليد لأحد مطلقاً، وهو المدعى.

2- قوله تعالى: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُون} [الزُّخرُف:22].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد ذم قوماً اتبعوا آباءهم وقلدوهم دون حجة, أو منطق, والمذموم لا يكون إلا منهياً عنه، فدل ذلك على عدم جواز التقليد.

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها ما يلى:

1- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر، واللؤلؤ، والذهب" [الحديث في: سنن ابن ماجه للشيخ/ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الأول ص81 ط/ دار الفكر - بيروت -].

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف قد بين فرضية طلب العلم، وأن تلك الفرضية ليست خاصة بأحد دون أحد من المسلمين، بل العلم فريضة على كل مسلم، ومن ثم فإن التقليد لا يجوز؛ لأنه يضاد طلب العلم الذى فرضه الله تعالى.

2- عن عبدالله بن نافع عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا زلة العالم, وانتظروا فيئته"[الحديث فى: سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) 211/10 وقال فيه: "وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير"].

3- عن معاذ بن جبل ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إني أخاف عليكم ثلاثاً وهن كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم"[الحديث في: المعجم الأوسط، للشيخ/ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد,عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني, الجزء السادس ص342 ط/ دار الحرمين - القاهرة – 1415ه، وقال فيه: "لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك ابن عمير إلا عبدالحكيم بن منصور"].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن النبى ﷺ قد حذر من زلة العالم، ومن زلاته أن يقول قولاً على خطأ، والتقليد فيه اتباع لقول العالم بلا دليل، فلا يؤمن من الوقوع فى الزلة بشأنه؛ لأن الذى يضمن عدم الزلة من العالم -بالإضافة إلى عدالته- قوة دليله.

وبما أن المقلد لا ينظر إلى الدليل ولا يعرفه، فهو عرضة لاتباع زلة العالم التى حذر منها النبى ﷺ، وهو ما يعنى أن التقليد حرام، لأنه قد يؤدى إلى منهى عنه.

من المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين:

الوجه الأول: أن القول بجواز التقليد يفضي إلى بطلانه؛ لأن الحكم بجواز التقليد يقتضي جواز تقليد العالم الذى يرى عدم جواز التقليد، وما يفضي ثبوته إلى عدمه يكون باطلاً.

الوجه الثانى: أن القول بجواز التقليد قد يؤدى إلى مفسدة؛ لأن العامى حين يقلد قد لا يأمن من جهل من يفتيه، أو عدم أمانته، فيكون تقليده مؤدياً إلى مفسدة، فكان ممنوعاً.

أدلة الاتجاه الثانى: استدل أصحاب الاتجاه الثانى على أن للعامى أن يقلد العالم فى مسائل الاجتهاد فقط من الفروع، أما ما ليس من مسائل الاجتهاد فلا يجوز التقليد فيه بالمعقول، وهو ما يلى:

إن الحق فى المسائل غير الاجتهادية واحد، فإذا جاز للعامى أن يقلد فيها لم نأمن من تقليده فى الخطأ، بخلاف المسائل الاجتهادية، فإن كل الأقوال فيها حق، فلا خشية من تقليده فيها لأنه سيكون موافقاً للحق فى ظن من أفتاه؛ لأن على المجتهد أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، وما يظنه حقاً، ما دام قد بذل وسعه، واستفرغ طاقته، ولم يقصر.

أدلة الاتجاه الثالث: استدل أصحاب الاتجاه الثالث على أنه لا يجوز التقليد للفقيه، وإنما يجوز للعامى العاجز عن الاجتهاد والنظر فى الأدلة، بآيات من القرآن الكريم، وبالسنة المطهرة، وبعمل الصحابة، وبالمعقول، ومن أهم ما استدلوا به ما يلى:

من القرآن الكريم: آيات قرآنية كثيرة منها ما يلى:

1- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل:43].

وجه الدلالة: أن الآية القرآنية الكريمة واضحة فى وجوب السؤال من الجاهل بالحكم، ووجوب توجه السؤال إلى أهل الذكر وهم أهل العلم الذى يجهله صاحب السؤال.

والعامى الذى لا يستطيع النظر فى الأدلة والاجتهاد يعد جاهلاً بالحكم، فيجب عليه سؤال أهل العلم من الفقهاء والمجتهدين، فدلت الآية الكريمة على جواز تقليد العامى العاجز عن التوصل إلى الحكم للعالم المؤهل للتوصل إليه.

2- قوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة:286].

3- قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله تبارك وتعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها، وأنه تعالى قد تكفل برفع الحرج، وضمن التيسير للعباد.

ولو قلنا بوجوب الاجتهاد على العامى الذى لا يستطيع النظر فى الأدلة، وحرمة التقليد فى حقه لكان هذا من التكليف بما هو خارج عن الوسع، ولأدى إلى وقوع العامى فى ضيق، وحرج، وهما مرفوعان بالنصوص السابقة، فدل ذلك على جواز التقليد فى حقه.

من السنة المطهرة: ما روى عن عطاء عن جابر -رضى الله عنهما- قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال، إنما كافيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" [الحديث في: السنن الصغرى للشيخ/ أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الجزء الأول ص 177-178 ط/ مكتبة الدار -المدينة المنورة – الطبعة: الأولى 1410ه – 1989م، سنن أبي داود (مرجع سابق) 93/1].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ قد لام على الصحابة الكرام وأنكر فتواهم للصحابى الذى شج دون سبقها بسؤال من هو أعلم بالحكم، وبناء على الراجح من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب، فهذا الحديث يدل على وجوب السؤال من غير العالم لمن هو أعلم بالحكم، فكان فيه ما يدل على جواز التقليد من العامى للمجتهد.

من عمل الصحابة: إن الصحابة رضوان الله عليهم –وكذلك مَن بعدهم- كانوا يفتون العوام فى أمور الفقه التى لا يعرفها العوام، وكانوا لا يعرفونهم أدلتهم، ولم ينكروا على العوام السؤال، أو اقتصارهم على مجرد أقاويلهم دون ذكر الدليل، فدل ذلك على جواز التقليد فى حق العامى العاجز عن الوصول للحكم بمفرده.

من المعقول: استدلوا من المعقول بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العامة لا يكلفوا الاجتهاد، ولا يفرض عليهم لقصور ملكتهم عنه، ولما فيه من مشقة زائدة؛ لأنه لا يمكن للعامى تحصيل الاجتهاد، فليس كل أحد يصلح للاجتهاد بل له أناس لهم سمات خاصة، وملكات يقظة، لا تتوفر لكل آحاد الناس، هذا مع رفع الله تعالى المشقة والحرج عن المسلمين، فلم يأمرهم بما يزيد عن الوسع، ولم يكلفهم فوق طاقتهم، فإذا عرضت للعامى حادثة جَهِل حكم الله فيها، جاز له سؤال العالم وتقليده فيما لا يستطيع هو الاجتهاد فيه.

الوجه الثانى: أن تقليد العامى لقول العالم ليس تقليداً بمعناه الدقيق، لأن على العامى أن يجتهد فى طلب من يقلده، بمعنى أنه لا يجوز له أن يتبع كل من صادفه وأفتاه دون علم بحاله، فلا بد أن يجتهد فى طلب الأعلم، ومن هو مأمون فى فتياه.

فكان للعامى نوع اجتهاد وهو اجتهاده فى اختيار من يفتيه، ويتبعه من العلماء المأمونين، والعامى معذور فى تقليد العالم لقصور ملكته عن الاجتهاد.

الوجه الثالث: أن العامى مأمور بتحصيل الحكم الشرعى، ولا غنى له عن التقليد لأمرين:

الأمر الأول: أن القول بعدم جواز التقليد يعنى القول بوجوب التعلم على كل أحد ليصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا محال لأنه إذا انصرف كل الناس إلى تحصيل رتبة الاجتهاد -وكثير منهم ليست له تلك الملكة- فإن هذا معناه إهمال أمر الدنيا، وإفساد حالها بعدم الصناعة، والزراعة، وغيرهما.

وما أوجب الله تعالى على الناس إهمال الدنيا، بل أوجب طلب العلم، مع العمل، فالمطلوب طلب العلم، أما أن يصل الكل إلى رتبة الاجتهاد فهذا محال.

الأمر الثانى: إذا افترضنا وجوب الاجتهاد على كل الناس العوام منهم والخواص، والتفرغ له، فماذا يفعل العامى للوصول إلى حكم أو جواب فى الحادثة التى حدثت له فى حال تعلمه قبل أن يصل إلى رتبة الاجتهاد؟.

وكيف يفعل أيضاً إن أهمل التعلم ولم يتعلم ثم نزلت به حادثة في حجه، أو زكاته، أو طلاقه، فهل يقال بوجوب انتظاره إلى أن يتعلم فتفوته الحادثة انتظاراً لتعلمه؟

وليس من شك فى أنه ليس كل من تعلم صار مجتهداً وحصّل رتبة الاجتهاد.

فلزم من كل ما سبق جواز التقليد للعامى فيما يجهله ويعجز عن الوصول إليه بملكته.

المناقشة: مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول الذى يرى عدم جواز التقليد مطلقاً بما يلى:

-بخصوص استدلالهم الأول بقوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون} [البقرة:169].

فإن استدلالهم يجاب عليه بما يلى:

إن وجه الدلالة الذى ذكروه لا يصح التسليم به؛ لأن الآية الكريمة تشمل -بناء على قولهم- كافة المظنونات ومنها الاجتهاد، فالاجتهاد عمل العالم بما يظنه صواباً بعد البحث والتحرى، ومن ثم فلا يمكن قبول وجه الدلالة كما ذكروه، لأنه يستتبع عدم العمل بالاجتهاد، وهو ما لا يقبله أحد، لمخالفته صحيح الشرع.

بل إن هناك مظنونات يجب العمل بها كما فى أحوال الدنيا، وقيم المتلفات، والعمل بخبر الواحد، والقياس.

- بخصوص استدلالهم الثانى بقوله تعالى: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُون} [الزُّخرُف:22].

فإن استدلالهم يجاب عليه بما يلى:

إنه يمكن حمل معنى الآية الكريمة على التقليد فى الأمور الاعتقادية جمعاً بينها وبين أدلة جواز التقليد.

- بخصوص استدلالهم بالحديث الشريف الذى أفاد فرضية طلب العلم، فإن استدلالهم يجاب عليه بما يلى:

نقر أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولكن ليس بالضرورة أن يصل كل من طلب العلم إلى درجة الاجتهاد، فهى أعلى درجات الفقه، والوصول إليها ليس متيسراً لكل أحد، فعقول الناس وملكاتهم متفاوتة.

ومن ثم فإن العامى الذى يطلب العلم قد لا يدرك كل مراده، فيحتاج إلى التقليد بسؤال من هو أعلم منه ممن وصل إلى رتبة الاجتهاد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العامى إذا طلب العلم قد يحتاج إلى حكم واقعة حدثت معه أثناء تحصيل العلم، وقبل الوصول إليه، فحينها يجوز له التقليد إلى أن يصل إلى درجة العلم التى لا يجوز فيها التقليد.

- بخصوص استدلالهم بالحديثين الأخيرين، وما ورد فيهما من أن النبى ﷺ قد حذر من زلة العالم، فإن استدلالهم يجاب عليه بما يلى:

إن العامى حين يقلد فإنه لا يجوز له أن يقلد كل من صادفه فأفتاه، وإنما يجب عليه البحث، والتوثق ممن يقلده، فيستوثق من عدالته وظهورها، ويستوثق من علمه، وأنه أهل للاجتهاد، فإذا فعل ذلك فإنه ينجو مما حذر منه النبى ﷺ بخصوص زلة العالم.

- بخصوص استدلالهم بالمعقول فى الوجه الأول وقولهم: إن القول بجواز التقليد يفضي إلى بطلانه؛ لأن الحكم بجواز التقليد يقتضى جواز تقليد العالم الذى يرى عدم جواز التقليد، وما يفضى ثبوته إلى عدمه يكون باطلاً، فإنه يجاب عليه بما يلى:

إن الرأى الصواب يظل صواباً وافقه من وافقه، وخالفه من خالفه، فإذا ما توصلنا إلى ترجيح الاتجاه القائل بجواز التقليد من العامى، فإن هذا يعنى جواز تقليد العامى لأى مجتهد استجمع شرائط الاجتهاد، ووثق المقلد فى أمانته، بغض النظر عن رأى هذا العالم فى التقليد.

وإذا أراد المجتهد الذى يرى حرمة التقليد ألا يُقلد فعليه أن يبين للسائل الدليل الذى اعتمد عليه فى فتياه، وبهذا يخرج عن عهدة التقليد الذى يراه غير جائز.

- بخصوص استدلالهم بالمعقول فى الوجه الثانى وقولهم: إن القول بجواز التقليد قد يؤدى إلى مفسدة؛ لأن العامى حين يقلد قد لا يأمن من جهل من يقلده، أو عدم أمانته، فيكون تقليده مؤدياً إلى مفسدة، فإنه يجاب عليه بما يلى:

إنا لا نأمن أيضاً في مسائل الاجتهاد أن لا يجتهد المفتى، أو يقصر في اجتهاده، أو يفتيه بخلاف اجتهاده.

مناقشة أدلة الاتجاه الثانى: نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الثانى الذى يرى أن للعامى أن يقلد العالم في مسائل الاجتهاد فقط من الفروع، أما ما ليس من مسائل الاجتهاد فلا يجوز التقليد فيه بما يلى:

إننا لو قلنا بجواز التقليد فى المسائل الاجتهادية من الفروع دون المسائل غير الاجتهادية، فهذا معناه القول بتكليف العامى بأن يفصل بين البابين، فيعرف مسائل الاجتهاد من غير مسائله، وهذا تكليف بما ليس فى الوسع؛ لأن معناه تكليفه بأن يكون من أهل الاجتهاد، إذ أن أهل الاجتهاد هم من يملكون التمييز والفصل بين ما هو من مسائل الاجتهاد، وما ليس منه، وهذا القول لا يصح لما فيه من التكليف بمحال كما قلنا، وقد قال تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة:286].

فثبت مما سبق من مناقشات عدم قوة استدلالهم.

الاتجاه الراجح: بعد ذكر ما تقدم من اتجاهات الأصوليين فى مسألة التقليد، وما استدلوا به، وما ورد على أدلتهم من مناقشات، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذى يقول بجواز التقليد للعامى العاجز عن الوصول إلى الحكم بمَلَكته، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وأيضاً لأن الواقع يقتضى القول بترجيح هذا الاتجاه؛ نظراً لاحتياج العوام إلى التقليد، لقصور ملكاتهم عن الاجتهاد، ومشقة البحث عن الدليل فى حقهم، حتى أن بعض الأصوليين قد ذكر أن تقليد العامى للفقيه ليس تقليداً أصلاً، وهو تأكيد لمنطقية الجواز فى حقه.

ولأن التقليد فى الأمور الفرعية العملية لا يخشى منه كالتقليد فى الأمور الاعتقادية؛ لأن الأمور الاعتقادية لا تؤخذ بالظن.

انظر الخلاف والأدلة في هذه المسألة: المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، الجزء الثاني ص360-362 ط/ دار الكتب العلمية - بيروت– الطبعة الأولى 1403ه، قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 340/2، التقرير والتحبير (مرجع سابق) 453/3، المحصول للرازى (مرجع سابق) 108/6-111، د. وهبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) الجزء الثاني ص 1128 ط/ دار الفكر –دمشق- ط/ أولى 1406هـ - 1986م.

وغنى عن البيان أنه مما يخرج عن محل الخلاف فى جواز التقليد: تقليد رسول الله ﷺ وتقليد الأمة حال إجماعها على حكم شرعي

فأما عن اتباع رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه فإن هذا من الواجب على كل مسلم، بل هو من الواجبات التى لا ينكرها أحد، ولا يسمى اتباع النبى ﷺ والتسليم لحكمه تقليداً بمعناه المذموم، وإنما يسمى اتباعاً ممدوحاً قد أمرنا به من الله تعالى.

وأما عن تقليد الأمة إذا أجمعت على حكم، فإنه إذا أجمعت الأمة الإسلامية على حكم شرعى فلا جدال فى حجية إجماعهم، وأنه صواب قطعاً، ومن ثم فاتباع ذلك واجب لا تجوز مخالفته.

المطلب الثانى

حكم التقليد في القول الشاذ

بعد أن عرضت لتعريف التقليد أتناول حكم التقليد في القول الشاذ من خلال ما عرض له الأصوليون في مسألتين: أولهما مسألة جواز تقليد المفضول عند وجود الأفضل وهو ما أوضحه في الفرع الأول، وثانيهما مسألة استواء المجتهدين في العلم عند المقلِّد، وهو ما أتناوله في الفرع الثانى:

الفرع الأول

حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل

أشير بداية إلى أن الأصوليين، والفقهاء الذين أجازوا التقليد قالوا: بأنه لا يجوز للمقلِّد أن يقلد من شاء على الإطلاق، لأنه قد يقلد جاهلاً، أو فاسقاً، وإنما يجب أن يتعرف حال الفقيه فى الفقه، والأمانة.

إلا أنه قد يكون أمام المقلِّد جمع من المجتهدين العدول، مع تفاوتهم في درجة الاجتهاد، وفى هذه الحالة فإنه قد اختلف الأصوليون، والفقهاء في حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وتتلخص اتجاهاتهم بخصوص هذا الأمر في اتجاهين:[1]

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أنه يجوز للمقلد تقليد من شاء من العلماء، فيجوز له تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وهو لبعض الأصوليين، وبعض الفقهاء كالإمام أحمد بن حنبل في رواية، والقاضي، وهو اتجاه أبي الخطاب.[2]

(1) والمراد بالمفضول والفاضل إنما هو بالنسبة إلى القطر الواحد، وليس إلى أهل الدنيا كلها؛ إذ لا يمكن القول بوجوب تقليد أفضل عالم في الدنيا لعدم إمكانية معرفته، أو التوصل إليه لكل الناس.

(2) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 3/465-466، المختصر في أصول الفقه (مرجع سابق) 1/167-168، البرهان في أصول الفقه (مرجع سابق) 2/877- 878، المنخول في تعليقات الأصول، للشيخ/ أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيثو، الجزء الأول ص479 ط/ دار الفكر - دمشق – الطبعة الثانية 1400ه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وهو للجمهور من الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وأحمد بن حنبل في رواية أخرى، وابن سريج، والقفال، والمروزي، وابن السمعاني.[1]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم بجواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، بعمل الصحابة، والمعقول، وهو ما يلى:

من عمل الصحابة:

استدلوا من عمل الصحابة ﷺ بما يلى:

– إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا ينكرون استفتاء كل صحابي مفضول فى عصرهم مع وجود الأفضل، ولم ينكروا ذلك على المستفتى، فكان إجماعاً منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.[2]

من المعقول:

استدلوا من المعقول بعدة أوجه من أهمها ما يلى:

الوجه الأول:

أن العلماء فى شتى العصور لم ينكروا على العامى ترك النظر في أحوال العلماء، فإذا وصل أحدهم إلى رتبة الاجتهاد كان المقلد حراً فى اختيار من يقلده.

الوجه الثانى:

أن تقليد أى واحد من الفقهاء يؤدى إلى معرفة الحكم الشرعى، فكان جائزاً.

---

(1) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 3/465-466، المختصر في أصول الفقه (مرجع سابق) 1/167-168، البرهان في أصول الفقه (مرجع سابق) 2/877-878، فتاوى ابن الصلاح (مرجع سابق) 1/64 .

(2) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 3/465-466.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الوجه الثالث:

أن القول بتكليف العامى بالبحث والتحرى للتوصل إلى الأفضل من الفقهاء فيه تكليف بمحال؛ لأنه مبنى على الترجيح من العامى، والترجيح متعذر في حقه؛ لأن الترجيح فرع من العلم والمعرفة، ومبلغ علم العامى أن يعرف الفاضل من الناس، أما أن يعرف الأفضل من بين العلماء، ويميزه عن المفضول فهو محال.[1]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثانى على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، بالقياس، والمعقول وهو ما يلى:

من القياس ما يلى:

– إن أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة المتعارضة بالنسبة إلى المجتهد، وكما أنه لا يجوز للمجتهد الأخذ بدليل مع ترك الآخر تحكماً دون ترجيح، فكذلك لا يجوز للمقلد الأخذ بقول أحد الفقهاء دون قول الآخر تحكماً دون ترجيح، والترجيح بالنسبة إلى المقلد لا يكون إلا بتقديم الأفضل من الفقهاء على المفضول.

من المعقول:

إن على المقلد أن يتحرى الأعلم؛ لتقوية ظنه بأن من قلده على حق، فإذا كان المقلد لا اجتهاد له في الوصول إلى الحكم، فلا أقل من أن يجتهد فى اختيار الأصلح ممن يقلده، ومن ثم فلا يجوز له تقليد المفضول عند وجود الأفضل.[2]

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب الاتجاه الأول القائل بجواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل بما يلي:

---

(1) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 3/465-466، روضة الناظر وجنة المناظر للشيخ/ أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، الجزء الأول ص385 ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – الطبعة الثانية 1399ه.

(2) روضة الناظر (مرجع سابق) 1/385- 386، المنخول (مرجع سابق) 1/479.

استدلالهم بعمل الصحابة ﷺ وقولهم: إن الصحابة كانوا لا ينكرون استفتاء كل صحابي مفضول فى عصرهم مع وجود الأفضل، يجاب عليه بما يلي:

إن الصحابة رضوان الله عليهم لعلهم فعلوا ذلك لعلمهم أن استفتاء أى واحد منهم يؤدى إلى ذات النتيجة وهى معرفة الحكم الشرعى الصائب في الواقعة؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم –وإن تفاوتوا في العلم– فالتفاوت بينهم يسير، فكلهم علماء، ولم يكن يفتى منهم إلا من هو على علم بالواقعة محل السؤال، فلهم ميزة تختلف عن غيرهم من العلماء الذين أتوا بعدهم، فلا يصح القياس عليهم، فهم من قال فيهم النبى ﷺ فيما رواه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: "...أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم".[1]

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحيلون في الفتوى بعضهم على بعض، وكان يرجع العالم منهم إلى قول الأعلم، فقد روى عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".[2]

فقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود –رضى الله عنهما– بل طلب من السائل ألا يستفتيه ما دام ابن مسعود حياً فيهم، وفى هذا حجة على أصحاب القول الأول.

أما عن استدلالهم من المعقول في الوجه الأول وقولهم: إن العلماء فى شتى العصور لم ينكروا على العامى حريته اختيار من يقلده، فإنه يجاب عليه بما يلي:

---

(1) مشكاة المصابيح تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، الجزء الثالث ص1696 ط/ المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثالثة 1985م، وقال فيه: "رواه رزين".

(2) صحيح البخاري (مرجع سابق) 2477/6.

إن هذا فيما لو استووا في العلم عند المقلد، أو جهل المقلد الأفضل منهم والمفضول، أما أن يعلم الأفضل ويتركه إلى تقليد المفضول فهذا ما لم يثبته أصحاب هذا الاتجاه.

وأما استدلالهم من المعقول في الوجه الثاني وقولهم: إن تقليد أى واحد من الفقهاء يؤدى إلى معرفة الحكم، فكان حراً في اختيار من شاء، ولو مفضولاً مع وجود الأفضل، فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن هدف المقلد يجب أن يكون إصابة الحق، والقول الأصوب في المسألة محل التقليد، وتقليد الأفضل يرجح إصابة الحق أكثر منها في تقليد المفضول.

وأما استدلالهم من المعقول في الوجه الثالث وقولهم: إن القول بتكليف العامى بالبحث والتحرى للتوصل إلى الأفضل من الفقهاء فيه تكليف بمحال؛ لأنه مبنى على الترجيح من العامي، والترجيح متعذر في حقه، فيجاب عليه بما يلي:

إن الترجيح غير مستحيل من العامي؛ لأنه يمكنه التوصل إلى تمييز الأفضل عن المفضول بالسماع، ورجوع العلماء إليه، وكثرة من يستفتونه، ومن سؤال الناس عنه.[1]

الاتجاه الراجح:

أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير، الذى اتجه إلى عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وأن على العامي أن يبحث ليختار الأعلم، والأفقه في تقليده، وهذا يعوض قصوره عن ترك الاجتهاد، والله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[2]

فإذا كان العامي غير مستطيع للاجتهاد، فهو مستطيع للتحرى فى اختيار من يقلده، وهذا فى وسعه، فيبحث ويستعلم عمن يقلده من شواهد حاله، ويسأل عنه من يعرفه ممن يثق فى صدقه، وعدالته، فيتبع قول الأفضل تاركاً قول المفضول.

(1) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 3/465-466.
(2) [التغابن:16].

ومن خلاف الأصوليين السابق يظهر نبذ العلماء لتقليد القول الشاذ؛ لأن الاتجاه القائل بعدم جواز تقليد المفضول عند وجود الأفضل يريد أن ينأى بالمقلد عن تقليد قول شاذ؛ فتقليد الأفضل احتياط يبتعد به المقلد من اتباع من هو أكثر عرضة للقول الشاذ؛ لأن الأفضل من العلماء يكون عادة أبعدهم عن الأقوال الشاذة، ولا أقول إن المفضول يقول بالأقوال الشاذة، لكنه قد يكون أقرب إليها مقارنة بالأفضل.

حتى رجح العلماء القول بتقليد الأعلم، ولو ترجح آخر عليه في الورع؛ لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد يقوى الظن بإصابته الحق، وبعده عن القول الشاذ، كما ذكره الرازى، والسبكي، وغيرهما من علماء الأصول.[1]

وحتى على الاتجاه الأول القائل بأن المقلد حر فى اختيار من يقلده، ويجوز له تقليد المفضول مع وجود الأفضل، فإن هذا ليس معناه القول بجواز تقليد العالم في القول الشاذ؛ لأنه ليس معني كون المقلَّد مفضولاً أن يأتي بقول شاذ، فقد يكون مفضولاً في العلم، ويأتي مع ذلك بقول راجح بدليله.

الفرع الثاني

حكم التقليد حالة استواء المجتهدين في العلم عند المقلِّد

سبق القول إن الفقهاء قد اختلفوا في حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وقد ظهر رجحان الاتجاه القائل بوجوب تقليد الأفضل، وعدم جواز تركه إلى تقليد المفضول.

ولكن ما الحكم إذا استوى المجتهدون فى العلم لدى المقلِّد، بحيث لم يعد فيهم مفضول، أو أفضل من حيث العلم؟ اختلف الأصوليون والفقهاء فى هذه المسألة إلى اتجاهات أربعة:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن المقلد حر يختار من يشاء من العلماء ليقلده، وليس عليه

(1) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 466/3 .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قيد في ذلك حالة استوائهم في العلم، وهو لبعض الأصوليين.[1]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن على المقلد تقليد صاحب القول الأشد، وليس له حرية الاختيار، وهو لبعض الأصوليين.[2]

الاتجاه الثالث:

يري أصحابه أن على المقلد العمل بالأخف، لا بالأشد، وهو لبعض الأصوليين.[3]

الاتجاه الرابع:

يري أصحابه أن على المقلد اختيار الأورع، فإن تساووا في الورع اختار الأسن منهم، وهو للزركشي، وبعض الأصوليين.[4]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول الذي يرى أن المقلد حر يختار من يشاء من العلماء ليقلده حالة استوائهم في العلم، بالمعقول، وهو كما يلي:

إنه لا معيار للأفضلية بين العلماء سوى العلم، وما داموا قد تساووا في العلم فليس أحد منهم أولى من غيره في التقليد، ومن ثم فالمقلد حر يختار من يشاء ليقلده.[5]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني الذى يرى أن على المقلد تقليد صاحب القول

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) روضة الناظر (مرجع سابق) 386/1، المعتمد (مرجع سابق) 364/2.
(2) روضة الناظر (مرجع سابق) 386/1 .
(3) المرجع السابق 386/1.
(4) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 466/3، المعتمد (مرجع سابق) 364/2 ، فتاوى ابن الصلاح (مرجع سابق) 64/1.
(5) روضة الناظر (مرجع سابق) 386/1 .

الأشد، وليس له حرية الاختيار بالمعقول كما يلي:

إن الحق ثقيل، واتباع الحق واجب، ومن الأحوط اتباع القول الثقيل.[1]

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب الاتجاه الثالث على اتجاههم القاضي بأن على المقلد العمل بالأخف، لا بالأشد، بالمعقول وهو ما يلي:

إن الدين يسر، وقد بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، ومن ثم فإن على المقلد اختيار القول الأخف ترغيباً في الدين، ونشراً لسماحته.[2]

أدلة الاتجاه الرابع:

استدل أصحاب الاتجاه الرابع على اتجاههم بأن على المقلد اختيار الأورع، بالمعقول وهو ما يلي:

إن ورعه يدعوه إلى الإخلاص في اجتهاده، كما يدعوه إلى قول الحق، ويبتعد به عن الباطل سواء لابتغاء مصلحة، أو مرضاة لحاكم، أو حتى لتقصير في اجتهاده، أو لغير ذلك، فكانت تلك ميزة في حقه فكان أولى بالتقليد مراعاة لتلك الميزة.

أما حجة اختيار الأسن حالة استوائهم في العلم والورع؛ فلأن الأسن أكثر ممارسة، وأقرب العلماء إلى الإصابة للحق، فامتاز عن غيره، فكان أولي بالتقليد.

الاتجاه الراجح:

أري بعد ذكر ما تقدم ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بأن على المقلد اختيار الأورع من الفقهاء، فإن تساووا في الورع اختار الأسن منهم، وذلك لما يلي:

إن الفقيه الورع يمتاز عن غيره؛ لأن ورعه يمنعه من التساهل في الفتوى، ويجعله حريصاً على بذل كل الجهد في الوصول إلى الإصابة للحق، وهي ميزة يمتاز بها عن الفقيه الأقل منه ورعاً.

---

(1) المرجع السابق 386/1 .

(2) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة.

كما أن في تقديم الأسن من العلماء حالة تساويهم في العلم والورع ميلاً ناحية الخبرة التى اكتسبها الفقيه من كثرة ممارسة البحث، والاجتهاد، وتلك أيضاً ميزة يفضل مراعاتها، فمراعاة هذين الأمرين يقوي الظن بإصابة الفقيه للحق الذي يجب أن يكون مطلوب كل مقلد.

ونظير هذا مسألة الأولى بالتقديم في الإمامة حيث أولي الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى، ثم أعلمهم، فإن تساووا في القراءة والعلم قدم أكبرهم سناً.[1]

وذاك حديث النبي ﷺ والذي رواه أوس بن ضمعج ﷺ قال: سمعت أبا مسعود ﷺ يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه".[2]

فقد دلت السنة المطهرة على تقديم الأسن عند التساوي في القراءة والفقه، فيمكن قياس مسألة الأولي بالتقليد علي مسألة الأولي بالإمامة، فيقدم الفقيه الأشد ورعاً على الفقيه الذي دونه ورعاً، ويقدم الأسن علي غيره حال تساويهم في الفقه والورع.

ومما سبق يظهر أن تقليد العالم في قول شاذ لا يجوز؛ لأن الفقهاء قد اجتهدوا في بحث مسألة من هو أولى بالتقليد، ووجهوا المقلِّد نحو ضرورة تقليد الأفضل، لأنه أبعد عن القول الشاذ في غلبة الظن، ولو لم يكن للأمر أهميته الشرعية ما بحثه الفقهاء ولكانوا قد اتفقوا على حرية المقلد فى اختيار من يقلده من الفقهاء دون تفضيل، أو تقديم لأحدهم على الآخر، فبان من أقوالهم

(1) المغني (مرجع سابق) 5/2 -7.

(2) صحيح مسلم (مرجع سابق) 465/1 وفي رواية أخري في ذات الموضع: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"، قال الأشج في روايته مكان (فأقدمهم سلماً) (فأقدمهم سناً).

واتجاهاتهم أنهم يريدون البعد ما أمكن عن القول الشاذ، واتباعه.

طرق معرفة الأفضل:

تكلم الأصوليون -رحمهم الله- فى طريقة معرفة الأفضل في العلم والورع عند إرادة التقليد، وتقديم الأفضل على المفضول منهم، وقد ذكروا أن ذلك يعرف بأماراته الظاهرة، ولا يكتفي بمجرد الظن النفسي دون استناد المقلِّد إلى أمارة راجحة.

فيعرفه بالأخبار الظاهرة عنه، وبرجوع العلماء إليه، وبتقديم المفضول له.[1]

ولو حدث التساوى بظاهر الأمارات رجح من اعتقد أنه الأفضل، وهو ما يعنى أنه لا يجوز له الترجيح باعتقاده الخالي من أمارة في أول الأمر، وإنما يجب البحث بالأمارات، فإن لم يستبن له الأفضل قلد الأفضل في اعتقاده.

وقد نقل الرافعي عن الإمام الغزالي -رحمه الله- قوله: "لو كان يعتقد أحدهم أعلم لا يجوز أن يقلد غيره".

ولكن هذه العبارة محمولة على ما ذكرت من عدم ظهور الأمارات التى يفضل من خلالها أحدهم الآخرين، كما ذكره بعض الأصوليين.[2]

وغنى عن البيان:

أنه يجب على المقلد أن يقلد العالم العدل، فلا يجوز له تقليد المجتهد غير العدل، إذ يمكن لغير العدل أن تتوفر لديه ملكة الاجتهاد فى الأحكام الشرعية، وحينها لا يجوز تقليده؛ لأنه لا يُؤمَن فى فتواه.[3]

كلية الدعوة
جامعة القاهرة

(1) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 466/3، روضة الناظر (مرجع سابق) 386/1، المعتمد (مرجع سابق) 363/2- 364 .
(2) التقرير والتحبير (مرجع سابق) 466/3 .
(3) البرهان في أصول الفقه (مرجع سابق) 871/2، قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق)353/2 .

فإذا علم العامى عدم عدالة العالم، فلا يجوز له تقليده.[1]

ومما سبق يظهر أن من قال بجواز التقليد وضع له ضوابط عدة تبعد بالمقلد عن الوقوع في الخطأ، وتنأى بصاحب التقليد من الوقوع في تقليد القول الشاذ الذي بعد عن الأقوال الصحيحة التي يؤيدها النص، أو الإجماع.

المبحث الثالث

حكم العمل بالقول الشاذ في حق المفتى

أتناول في هذا المبحث حكم الفتوى بالقول الشاذ من جانب المفتى، وذلك بعد تعريف الفتوى، وتحديد المقصود بالمفتى، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

تطلق الفتوى فى اللغة على عدة معان من أشهرها ما يلى:

1- الفتوى هى الجواب: يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء وفتى، أى أجابنى، والاسم الفتوى.

2- الفتوى والإفتاء: تعبير الرؤى وبيانها، يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبرتها له.

3- والتفاتى: التخاصم، والتحاكم يقال: تفاتوا إليه، أى تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا.

4- والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام.

5- والاستفتاء هو السؤال: يقول تعالى: {فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ}.[2] أي فاسألهم سؤال تقرير، أهم أشد خلقاً، أم

(1) يقول أبو الحسين الطيب: "ولا شبهة في أنه ليس للعامي أن يستفتي من يظنه غير عالم، ولا متدين". انظر: المعتمد (مرجع سابق) 364/2.

(2) [الصافات:11].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

من خلقنا من الأمم السالفة؟ وقوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.[1] أى يسألونك سؤال تعلم.

وعلى ذلك فالمفتى فى اللغة: هو من يفتى الناس، أى يجيبهم فى سؤالهم عن العلم، وما أشكل عليهم.[2]

ثانياً: تعريف المفتى اصطلاحاً:

عرف بعض الأصوليين المفتى بأنه:

من قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن، وخصوصه، وناسخه، ومنسوخه، وكذلك في السنن، والاستنباط.[3]

ويمكن تعريف المفتى بأنه:

العالم المستجمع شروط الفتوى، الذي يخبر عن حكم الله تعالى فى الواقعة المتعلقة بحكم شرعى، لمن طلبه لا على وجه الإلزام.

المطلب الثانى

حكم الفتوى بالقول الشاذ

لا يجوز للمفتى الفتوى بالقول الشاذ كهذا الذي يصطدم بالنص، أو الإجماع، فلا يحق له التساهل في اختيار الأقوال الشاذة التي تلبس على الناس دينهم، وقد اشترط الأصوليون والفقهاء في المفتى أن يكون منضبطاً من حيث البعد عن التسهيل، والكف عن الترخيص، حتى أن ابن السمعاني -الأصولى الشهير- قد عرف المفتى بذكر شرائطه، وعدّ منها عدم التساهل، فقال المفتى هو:

من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص،

---

(1) [النساء:176].

(2) لسان العرب (مرجع سابق) 15/147-148 .

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري الجزء الأول ص449 ط/ دار الفكر - بيروت – الطبعة الأولى 1412ه – 1992م نسبة إلى الصيرفى، وأيضاً البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق) 4/585 .

والتساهل.[1]

ذلك أن المجتهد مكلف بالقيام بحق الله تعالى فى إظهار دينه الحق، كما هو مكلف بأن يقوم بحق من استفتاه من حيث طلبه الفتوى، فيجيبه فى فتواه بصحيح الدين، دون تشدد مُنَفِّر، أو تساهل مُضَيِّع.

ويقتضى بيان هذا الشرط أن نعرض للحديث عن أنواع التساهل التى قد يقع فيها المفتى، ذلك أن التساهل نوعان:

النوع الأول:

التساهل في البحث عن الأدلة وطرق الأحكام:

وهذا يعنى تقصير المفتى فى البحث والنظر اللازم الكافى فى الأدلة، والاكتفاء بمبادىء النظر، وأوائل ما يقع فى فكره من حكم.[2]

وفى هذه الحالة لا يحل لمن فعل ذلك أن يفتي، بل ولا يجوز لمن علم حاله هذه أن يستفتيه؛ لتقصيره فى بذل الجهد، واستفراغ الوسع اللازمين للوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح.

ومما يدخل تحت هذا النوع تساهل المفتى في الفتوى بالقول الضعيف، أو الشاذ الذي عرى عن دليل معتبر، بل يجب على المفتى أن يتحرى القول الراجح بدليله، لأن الدليل هو القائد إلى الحكم الصحيح.

النوع الثانى:

التساهل في طلب الرخص وتأويل الشبه:

وذلك يعنى أن يقوم المفتى بالتساهل فى طلب الترخيص، والتوسع فى تأويل

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق) 585/4
وقد نص على ذات الشرط كثير من الأصوليين فقد جاء في قواطع الأدلة: "المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط..والشرط الثالث أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص".
قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 353/2 .

(2) ولعل هذا من الأسباب التي تؤدى إلى القول الشاذ.

الشبه، قاصداً التوصل إليها مسبقاً بأضعف تأويل.

كأن ينظر فى أضعف الطرق التى تؤديه إلى الرخص، والشبه، مندفعاً فى ذلك بحاجته إلى التوصل إليها، ولو من أدلة غير راجحة، فيتعلق بأضعفها، أو من آراء شاذة فيستند إليها.

فمن يقوم بالبحث عن أبعد المعانى، والتعلق بالشبه ليصل إلى ما يريد الفتوى به، فهذا مما لا يجوز ولو كان رأياً قال به قائل.

والمتساهل بهذا الوصف يكون متجوّزاً فى دينه، بل متعد فى حق الله تعالى، كما أنه بهذا التساهل يغرّ بمستفتيه.

بل إن المفتى إذا قام بذلك كان وزره أعظم من وزر من وقع في الحالة الأولى من التساهل؛ لأنه فى الحالة الأولى مقصر، أما هاهنا فهو متعد.[1]

ويتعلق بهذا الشرط أيضاً: أنه ليس معنى بعده عن التساهل أن يكون متشدداً، فيتمسك بالأقوال الشاذة قاصداً التغليظ على المستفتى، فهذا أيضاً لا يجوز.

بل يجب عليه أن يتحلى بالوسطية فلا يشدد فيضيق على الناس، ولا يتساهل فيضيع على الناس قيامهم بحق الله تعالى، وكلما بعد عن الأقوال الشاذة، وتمسك بما يؤدى إليه النظر الصحيح في الأدلة الثابتة، كلما استطاع أن يحافظ على تلك الوسطية.

فيجب عليه أن ينظر فى الأدلة، وطرق الأحكام بتجرد، ثم يفتى بما يوجبه صحيح النظر عنده، بناء على ما تقتضيه الأدلة الصحيحة.

فإن دلت الأدلة الصحيحة على التغليظ[2] أفتى به، ويكون قد أصاب، وخرج عن العهدة، وإن دلت الأدلة على الترخيص أفتى به، ويكون أيضاً قد خرج عن

(1) انظر فى تساهل المفتى، وأنواعه: البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق) 585/4، قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 353/2.

(2) ليس المقصود بالتغليظ هنا التشدد، بل المقصود به ما قابل الرخصة؛ إذ أن الشريعة الإسلامية تخلو من التشدد، فكل أحكامها يسر، ومرفوع منها الحرج.

العهدة.

وعلى من يفتى الناس أن يكون مخلصاً فى نيته، يبتغى بالفتيا وجه الله تعالى، لا يطلب بها سيادة، ولا رياسة، ولا إقبال الناس عليه، ولا كسب جاه، ولا صيت، بل يجب أن تكون نيته فى الفتيا ابتغاء رضاء الله عز وجل، ونشر دينه.

وعلى ذلك فإن الفتوى بالأقوال الشاذة المتروكة لضعفها، والواهية من حيث الاستدلال، ليس جائزاً في حق من يفتى الناس.

وإذا لم تتوافر فى الشخص شروط الفتوى، بأن كان جاهلاً، أو على غير عدالة، أو اختل فيه شرط من الشروط الواجبة حرم عليه الإفتاء؛ لأنه بهذا يضل الناس، وقد وردت الأدلة على حرمة الفتوى من غير من هو أهل لها.[1]

المبحث الرابع

حكم العمل بالقول الشاذ فى حق القاضى

أتناول في هذا المبحث تعريف القضاء، ثم بيان حكم قضاء القاضى بالقول الشاذ، وذلك في مطلبين:

---

(1) ومن هذه الأدلة ما يلى: 1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه".
انظر الحديث في: سنن أبي داود (مرجع سابق) 321/3، والحديث أيضاً فى المستدرك على الصحيحين للشيخ/ أبى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا الجزء الأول ص184 ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، وقال فيه أبو الحاكم النيسابورى: "هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا، وقد وثقه بكر ابن عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر".
2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم، وإياهم".
انظر هذا الحديث في: المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) 184/1 وقال فيه: "هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه –أى البخارى، ومسلم- في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل، ولا أعلم له علة".

المطلب الأول

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

يطلق القضاء في اللغة على عدة معان من أهمها:

1- الحكم: يقال: قضى يقضي قضاء: أي حكم ومنه قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.[1]

2- الفراغ: يقال: قضى حاجته إذا فرغ منها، وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، كما يقال: قضى نحبه إذا مات.

3- الأداء والنهاء: يقال قضى دينه أى أداه ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا}[2] وقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ}،[3] أي أنهيناه إليه، وأبلغناه ذلك.

4- الصنع والتقدير: يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}.[4]

وأقرب المعانى اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي المراد هو المعنى الأول، وأن القضاء هو الحكم.[5]

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

وضع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- تعريفات عدة للقضاء أذكر منها ما يلي:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) [الإسراء:23].
(2) [الإسراء:4].
(3) [الحِجر:66].
(4) [فُصِّلَت:12].
(5) انظر في معنى القضاء لغة: مختار الصحاح 226/1 .

عرفه فقهاء الحنفية بأنه:

الحكم بين الناس بالحق، وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعاً بأن كان عليه دليل قطعي، وإما ظاهراً بأن أقام عليه سبحانه دليلاً ظاهراً يوجب علم غالب الرأي.[1]

وعرفه فقهاء المالكية بأنه:

الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[2]

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه:

إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.[3]

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه:

تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.[4]

المطلب الثانى

حكم قضاء القاضى بالقول الشاذ

يظهر من تعريفات الفقهاء للقضاء أن عمل القاضى يشتبه مع عمل المفتى في أنه يخبر عن حكم الله تعالى في الواقعة، بل يتميز دور القاضى في أنه يخبر عن حكم الله تعالى في الواقعة المتعلقة بحكم شرعى لمن طلبها على وجه الإلزام، بخلاف المفتى الذي تخلو فتواه عن الإلزام.[5]

فحكم القاضى ملزم للمحكوم عليه، رضى به أو لم يرض، ومن ثم فإنه ينفذ جبراً، أما الفتوى فهى بيان للحكم فقط، وتقع مسئولية الالتزام بها على المستفتى

(1) البحر الرائق ج277/6 .
(2) مواهب الجليل 86/6 .
(3) حاشية البجيرمي 344/4 .
(4) الروض المربع 382/3 .
(5) إعلام الموقعين (مرجع سابق) 173/4 حيث يقول: "فالحاكم، والمفتي، والشاهد، كل منهم مخبر عن حكم الله".

دون إجباره على ذلك، وإنما الحساب عند ربه سبحانه.[1]

وبناء على ذلك فإن على القاضى أن يهتم بموافقة الصواب كاهتمام المفتى –بل أشد لعنصر الإلزام المتحقق في القضاء–وإذا كان لا يجوز للمفتى أن يتخير الأقوال الشاذة في فتواه، ولا ينبغى له أن يكون متساهلاً يفتى بما يجده دون نظر في قوة دليله، فإن الحكم بالقول الشاذ لا يجوز في حق القاضى من باب أولى.

حتى نقل عن بعض الفقهاء بأن على القاضى أن يستشير أهل العلم وإن كان عالماً، وأنهم إذا اختلفوا عليه وجب أن يجتهد في اختلافهم، وأن يتوخى أحسن أقاويلهم، لا شاذها، أو ضعيفها.[2]

وعلى ذلك لا يجوز للقاضى أن يحكم بالقول الشاذ، ولكن ما الحكم إذا خالف القاضى ذلك وحكم بقول شاذ؟

اختلف الفقهاء في نقض حكم القاضى إذا قضى بقول شاذ إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم جواز نقض حكمه مطلقاً، لا منه ولا من غيره، وهو لابن الماجشون، وأصبغ، وابن الحكم من المالكية.[3]

الاتجاه الثانى:

يرى جواز نقض الحكم بالقول الشاذ من نفس القاضى، وعدم جواز ذلك

---

(1) يقول القرافى فى بيان الفرق بين الفتوى والحكم: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة، والحكم إخبار عن إلزام الله تعالى، وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا".
انظر: الذخيرة (مرجع سابق) 121/10 .
ويقول ابن القيم فى ذات المعنى: "فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ".
انظر: إعلام الموقعين (مرجع سابق) 173/4 .

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للشيخ/ أبى الوفاء برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، تخريج وتعليق وكتابة حواشي: الشيخ جمال مرعشلي الجزء الأول ص22 ط/ دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - 1422هـ - 2001م.

(3) المرجع السابق 63/1 .

لغيره من القضاة.[1]

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه وجوب نقض حكمه مطلقاً، سواء منه أو من غيره، وهو لبعض الحنفية،[2] وابن القاسم من فقهاء المالكية.[3]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول الذى يرى عدم جواز نقض حكم القاضى حال قضائه بقول شاذ مطلقاً، بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن مصلحة استقرار الأحكام، وثبوت ثقة المتقاضين فيها تقتضى عدم نقض الحكم الموافق لقول شاذ؛ لأنه لو كان للقاضى نقض هذا الحكم الأول لكان له فسخ الحكم الثاني، والثالث، ولا يقف عند حد، وفى ذلك خطر عظيم.[4]

الوجه الثاني:

أن القاضى حين قضى بقول شاذ في حكم اجتهادى فإنه قد وافق قول قائل، فهو ليس خطأ بيناً، وما دام كذلك فلا يحل نقضه، فهو ليس كالحكم المخالف للإجماع حتى ينقض.

أدلة الاتجاه الثاني:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) المرجع السابق 63/1 .

(2) حيث جاء عنهم في اشتراط دخول الزوج الثاني بالمطلقة ثلاثاً كشرط لحلها للأول ما نصه: "قوله عليه الصلاة والسلام: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر روي بروايات، ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- وقوله غير معتبر، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ".
انظر: الهداية شرح البداية (مرجع سابق) 10/2، وذات المعنى في: فتح القدير (مرجع سابق) 303/7 .

(3) تبصرة الحكام (مرجع سابق) 63/1 .

(4) المرجع السابق 63/1 .

استدل أصحاب الاتجاه الثانى على ما اتجهوا إليه من جواز نقض الحكم الشاذ من القاضى الذى صدر الحكم عنه فقط، وعدم جواز نقضه من قاض آخر بالمعقول وهو كما يلى:

- إن نقض القاضى لقضاء نفسه فى هذه الحالة فيه رجوع إلى الصواب، واستدراك لما بان له الخطأ فيه؛ والرجوع إلى الصواب أفضل من البقاء على الخطأ.[1]

أما أنه لا يحل لغيره من القضاة نقض حكمه؛ فلأنه القاضى الأول قد قضى بما ظنه صواباً فى قضائه، فلم يقض بقول يعتقده خطأ، ومن ثم فلا ينقضه غيره من القضاة استقراراً للأحكام فى المسائل الخلافية.

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب الاتجاه الثالث الذى يرى وجوب نقض حكم القاضى حال قضائه بقول شاذ مطلقاً بآثار وردت عن الصحابة والتابعين ﷺ حيث وردت عدة آثار عن الصحابة، والتابعين تدل على نقض الحكم الشاذ من أهمها ما يلى:

1- ما روى عن إدريس الأودى قال: أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبى موسى (رضى الله عنهما) "أما بعد: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شئ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل".[2]

2- عن سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال ﷺ قال: أتى شريح فى

---

(1) تبصرة الحكام (مرجع سابق) 64/1 .

(2) سنن البيهقى الكبرى (مرجع سابق) 119/10، وقال فيه: "ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان" والحديث أيضاً بذات المعنى واختلاف فى بعض ألفاظه فى: تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لخاتمة الحفاظ/ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى تصحيح/ السيد عبدالله هاشم اليمانى الجزء الرابع ص196 ط/ المدينة المنورة 1384هـ- 1964م

وقال فيه: "الدار قطني، والبيهقى [أى أخرجاه] من حديث عمر... وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة، لاسيّما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة" .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

امرأة تركت ابنى عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقى للأخ من الأم، فأتوا علياً ﷺ فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح فقال: "ما قضيت ؟ أبكتاب الله، أو بسنة رسول الله؟ قال: بكتاب الله، قال: أين؟ قال: {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}[1] قال: فهل قال: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس؟ ثم قسم ما بقى بينهما".[2]

3- عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبى عبدالرحمن –رضى الله عنهما– قالا: "كان عمر بن عبدالعزيز ﷺ يقول: ما من طينة أهون علىّ فكاً، وما من كتاب أيسر علىّ رداً من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق فى غيره ففسخته".[3]

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أنها جميعاً قد دلت على وجوب نقض الحكم الشاذ، فهذا قول سيدنا عمر في الدليل الأول: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شئ"، وقد نقض سيدنا على كرم الله وجهه في الدليل الثاني قضاء سيدنا شريح؛ لأنه رآه مخالفاً للصواب.

وذات الشأن في قول سيدنا عمر بن عبدالعزيز ﷺ الذي يقول في الدليل الثالث: "...ما من كتاب أيسر علىّ رداً من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق فى غيره ففسخته" فدل كل هذا على وجوب نقض الحكم الشاذ.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من عدم جواز نقض حكم القاضى حال قضائه بقول شاذ مطلقاً بما يلي:

استدلالهم بالمعقول في الوجه الأول وقولهم: إن مصلحة استقرار الأحكام، وثبوت ثقة المتقاضين فيها تقتضى عدم نقض الحكم الموافق لقول شاذ، يجاب

(1) [الأنفال:75].
(2) فتح البارى (مرجع سابق) 27/12 .
(3) سنن البيهقى الكبرى (مرجع سابق) 120-119/10 .

عليه بما يلي:

إن ثقة المتقاضين في الأحكام لا تتحقق إذا قضى القاضى بقول شاذ عار عن الدليل، أو استند إلى دليل واه، بل إن ثقة المتقاضين في الأحكام القضائية تكون أوثق حال القضاء بالأقوال الراجحة بدليلها القوى الثابت.

أما عن قولهم: إن الأحكام لن تستقر لأن القاضى لو نقض الحكم الشاذ الأول لجاز لغيره أن ينقض الثاني، والثالث ولا يتوقف الأمر عند حد، فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن القاضى ينقض فقط القول الشاذ رجوعاً إلى القول الراجح بدليله الثابت، وهذا لا ينقض ولو خالفه رأى آخر –بشرط ألا يكون شاذاً– ومن ثم فإن القضاء الثاني لا يكون محلاً للنقض؛ لأنه صواب، ولا يستوى مع القول الشاذ في المرتبة.

أما عن استدلالهم بالمعقول في الوجه الثانى وقولهم: إن القاضى حين قضى بقول شاذ في حكم اجتهادى فإنه قد وافق قول قائل، فهو ليس خطأ بيناً، وما دام كذلك فلا يحل نقضه فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن الحكم بالقول الشاذ لا يتحصّن بكونه وافق قول قائل؛ فالخطأ ينقض بغض النظر عمن قال به، خاصة مع كونه قولاً شاذاً لا يستند إلى دليل معتبر، والعبرة في القول الفقهى والحكم القضائى بدليله، وليس بكونه وافق قول قائل.

مناقشة أدلة الاتجاه الثانى:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب الاتجاه الثانى على ما اتجهوا إليه من نقض الحكم بالقول الشاذ من القاضى الذى صدر عنه، وعدم جواز نقضه من قاض آخر بما يلى:

إنه لا محل للتفرقة بين قيام القاضى الذى أصدر الحكم بنقضه، وبين قيام قاض آخر بهذا النقض؛ إذ الحكم إما أن يكون واجب النقض، أو لا يكون كذلك، فإذا كان واجب النقض فإنه يجب نقضه بلا تفرقة بين صدور النقض من نفس القاضى أو من قاض آخر، ثم إن القول بالتفرقة لم يستند إلى دليل، فلا يمكن التسليم به، حتى لا يكون تحكماً.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الترجيح:

بعد ذكر ما تقدم أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذى يرى وجوب نقض الحكم الشاذ مطلقاً سواء من نفس القاضى الذى أصدر الحكم، أو من غيره، وذلك لما يلي:

– إنه قضاء لازمه خطأ فوجب الرجوع عنه، لأنه لا يقر على الخطأ، فوجب تصويبه بنقضه، والرجوع إلى الصواب.

– إن الرجال –كما قيل– يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال، فلا يصلح مبرراً لعدم النقض أن الحكم وافق قول قائل، فالقول الشاذ لا يستند إلى دليل معتبر، والدليل أصل للحكم، وما دام الأمر كذلك فإنه يجب نقض الحكم الشاذ.

تتمة في تنفير العلماء من الأقوال الشاذة:

بعد أن بان لنا عدم جواز اعتبار الأقوال الشاذة، أو نشرها، سواء في حق المجتهد، أو في حق المقلد، أو المفتى، أو القاضى ألقى الضوء في هذا الموضع على تنفير الفقهاء من الأقوال الشاذة.

لقد نفّر الأصوليون والفقهاء من الأقوال الشاذة، وبدا من بعضهم الغلظة على صاحبها، أو من نسبت إليه، وحذروا من إشاعة الأقوال الشاذة، أو تبنيها والزود عنها.

وبرغم أن كثيراً من أصحاب المذاهب الفقهية قد ذكروا بعضاً من الأقاويل الشاذة في كتبهم إلا أنهم حين ذكروها فقد ذكروها في محل الطعن والنقض، ولم يذكروها بغرض النشر والإعمال، وهو ما يمكن القول معه إنهم ذكروها لتهمل وتجتنب، ولم يذكروها لإشاعتها أو للعمل بها.

بل قد صرح كثير من أصحاب المذاهب الفقهية بحرمة نقل الأقوال الشاذة، وإشاعتها لما يترتب عليه من آثار سيئة، ومداخل للشيطان فقد جاء في فتح القدير للحنفية ما نصه: "...وقد وقع في بعض الكتب أن غير المدخول بها تحل بلا زوج، وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع، لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلاً عن أن يعتبره؛ لأن في نقله إشاعته، وعند ذلك ينفتح باب للشيطان في

تخفيف الأمر فيه، ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع...".[1]

ومن مظاهر بُعد الفقهاء عن الأقوال الشاذة أنهم درجوا على تقديم قول جماعة العلماء على قول الواحد منهم، وليس هذا معناه أن يتم تقديم رأى الأكثرية على الأقلية ولو كان خطأ، أو دون ضابط، وإنما يكون هذا عند استواء الكل في العلم بعد حصول الاجتهاد منهم، وأما إذا تفاضلوا فى العلم فلا شك أن الأخذ بقول الأفضل أولى.[2]

وما أخذوا ذلك إلا من حديث النبى ﷺ فيما رواه ابن عمر –رضى الله عنهما– قال: "خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: ...عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته، فذلك المؤمن".[3]

– وقد نَفّر العلماء من القول الشاذ أيضاً لما في تتبع شواذ الأقوال وقوع فيما حذر منه النبى ﷺ من اصطياد زلات العالم فقد روى عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا زلة العالم, وانتظروا فيئته".

وكذا حذر السلف الصالح من الأقوال الشاذة فقد نقل عن سليمان التيمي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) فتح القدير (مرجع سابق) 177/4- 178 .
(2) قواطع الأدلة في الأصول (مرجع سابق) 358/2 .
(3) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للشيخ/ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الجزء الرابع ص465 (باب ما جاء في لزوم الجماعة) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت- وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ"
والحديث أيضاً في المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) 197/1
وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله ابن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه، وله شاهدان عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع...".

قوله: "لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله".[1]

ويقول الإمام ابن الصلاح: "... واعلم أن من يكتفى بأن يكون في فتواه، أو علمه، موافقاً لقول، أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال، أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا يقيد به، فقد جهل، وخرق الإجماع...وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به فى الإجماع أنه لا يجوز".[2]

ويقول الشاطبى –رحمه الله تعالى–: "...وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع فى ذلك المعنى الذى اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة فى البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد، ولا تعمد، وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه فى الاتباع لقوله فيه خطر عظيم".[3]

ومنه يظهر نبذ الصحابة، والفقهاء , للقول الشاذ.

---

(1) عون المعبود (مرجع سابق) 187/13

والشيخ سليمان التيمى هو: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي نزل في التيم فنسب إليهم وليس بتيمي، وكان ثقة عابداً، يصلي الغداة بوضوء صلاة العشاء، شهد له علماء عصره بالفضل، وممن شهد له حماد بن سلمة الذي قال فيه: "ما أبقى سليمان التيمي من ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعاً، إن كان في ساعة صلاة وجدناه مصلياً، وإن لم يكن في ساعة صلاة وجدناه إما يتوضأ للصلاة، أو عائداً لمريض، أو مشيعاً لجنازة، أو قاعداً في المسجد يسبح"

وشهد له ابنه معتمر بأنه مكث أغلب سنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي الصبح بوضوء العشاء، وقد مات رحمه الله تعالى بالبصرة.

المنتظم لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى الجزء الثامن ص41-42ط/ دار صادر (بيروت) ط/ أولى 1358ه.

(2) فتاوى ابن الصلاح (مرجع سابق) 63/1 .

(3) الموافقات في أصول الفقه، للشيخ/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز الجزء الرابع ص170 ط/ دار المعرفة – بيروت-.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، ومن فيض رحمته تتنزل البركات، وصلاة وسلاماً على خير من خُلِق، وخير من بُعِث، وخير من بلّغ.

وبعد،،،

فقد انتهيت -بعون الله- من عرض موضوع البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد أخلصت وأصبت، إنه حسبى ونعم الوكيل، وأود أن ألخص في هذا الموضع أهم ما أمكننى استخلاصه من نتائج من هذا البحث، وأهم ما يمكننى الخروج به من توصيات، وذلك فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

1- يطلق الشاذ عند النحويين على: ما فارق ما عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره.

2- يطلق الشاذ عند المحدثين على: ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث، وعمت به البلوى، فورد مخالفاً للجماعة.

3- يطلق الشاذ عند الأصوليين -بحسب اتجاهاتهم المختلفة- على أحد معنيين: أولهما: مجرد مخالفة الواحد من العلماء في القول لجماعتهم ولو دون سبق اتفاقه معهم.

ثانيهما: مخالفة الواحد من العلماء لجماعتهم بعد أن أجمع معهم على الحكم الشرعى، وخروجه عن هذا القول الذى سبق له أن وافقهم عليه.

4- لم أجد -فيما بحثت- مذهباً فقهياً وضع تعريفاً صريحاً واضحاً للشاذ -باستثناء المذهب الظاهرى- ولكن برغم ذلك فإن فقهاء المذاهب الأربعة قد استخدموا مصطلح الشاذ في مواضع متفرقة، ومواطن مختلفة، ويظهر من نصوصهم أن بينهم قاسماً مشتركاً في المراد بالقول الشاذ، وهو أن الشاذ ضعيف فى المذهب، مرجوح غير راجح، وأنهم يذكرونه لبيان ضعفه، لا للفتوى به.

5- وضع الإمام ابن حزم تعريفاً صريحاً لمصطلح الشذوذ -وإن كان

مختصراً– حيث قال إن الشذوذ هو: مخالفة الحق.

فكل من خالف الصواب في مسألة ما، فهو فيها شاذ، بقطع النظر عن عدد من خالفهم.

6– من أهم الأسباب التي يقع فيها صاحب القول الشاذ في الشذوذ: مخالفة المعنى الواضح للنصوص وإطلاق القول بالفهم السطحى لمعناها، ومخالفة ما توجبه السنة الثابتة، ومخالفة الإجماع، ومخالفة ما عليه السلف والخلف مع عدم موافقته لأصول الشرع وقواعده، ومخالفة ما توجبه اللغة إلى معنى بعيد غير مقبول.

7– يتنوع الشذوذ إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فيتنوع من حيث محله إلى شذوذ استنباطى، وشذوذ تطبيقى، ويتنوع من حيث نسبته إلى شذوذ مطلق، وشذوذ مذهبى.

8– يقصد بالشذوذ الاستنباطى: وقوع صاحب القول الشاذ في الشذوذ أثناء النظر في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعى، فيخالف ما عليه عموم الفقهاء لغير ذى وجه معتبر.

9– يقصد بالشذوذ التطبيقى: وقوع صاحب القول الشاذ في الشذوذ أثناء تطبيق النص وتنزيله على الوقائع، بما يخرج النص عن مضمونه، وعن مراد الشارع تعالى به، لغير ذى وجه معتبر.

10– يقصد بالشذوذ المطلق: إتيان العالم بقول لم يقله أحد من جماهير الفقهاء في المذاهب المختلفة، وليس معه دليل معتبر، مع مخالفته الحكم الصحيح الذي يدل عليه النص أو الإجماع، أو يصطدم بمقاصد الشريعة.

11– يقصد بالشذوذ المذهبى: إتيان العالم بقول لم يقله أحد فقهاء المذهب الذي ينتسب إليه, وإن وافق رأى عالم من مذهب آخر, وليس معه دليل معتبر, مع مخالفته الحكم الصحيح الذي يدل عليه النص, أو الإجماع، أو يصطدم بمقاصد الشريعة.

12– يجب على المجتهد المطلق الاحتياط في البعد عن الأقوال الشاذة، فلا

ينبغى لـه الوقوع فـي الشـذوذ الاسـتنباطى أثنـاء البحـث لاسـتنباط الحكـم الشـرعى باكتفائـه بمبـادئ النظـر، وعـدم اسـتفراغ الوسـع فـي تحصـيل الحكـم، أو الوقـوع فـي الشذوذ التطبيقى أثناء تطبيق الحكم على الوقائع التي يجتهد بخصوصها، فيجب أن يكون الفقيه أبعد عن الشذوذ الفقهى بكافة أنواعه.

13- لا يجوز لمجتهد المذهب العمل بالقول الشاذ، فإذا ما استنبط من قواعد إمامه وضوابطه، وفى حدود أصول مذهب إمامه، يجب عليه ألا يسير فى استنباطه إلى قول شاذ، وإن اكتفى بالنقل عن مذهب إمامه فلا ينبغى لـه أن ينقل الأقوال الشاذة في هذا المذهب، بل عليه أن يجتهد في إطار مذهب إمامه، وأن يختار من أقوال مذهبه الراجح بقوة دليله، ولا يجوز لـه المصير إلى القول الشاذ استسهالاً.

14- يفرق بين التقليد والاتباع من حيث إن التقليد اتباع العالم دون معرفة بدليله، أما الاتباع فهو مبنى على معرفة الدليل.

وقد جعل بعض الأصوليين الاتباع منزلة وسطى بين الاجتهاد والتقليد؛ حيث إن المتبع قادر على فهم الدليل والحجة، وإن كان غير قادر على الاستنباط، بخلاف المقلد الذى يقلد العالم دون اطلاعه على دليله.

15- اختلف الأصوليون في حكم التقليد في الفروع الفقهية إلى اتجاهات متعددة، أرجحها -على ما أميل إليه- الاتجاه الذى يرى أنه لا يجوز التقليد للفقيه، وإنما يجوز للعامى العاجز عن الاجتهاد، والنظر في الأدلة.

16- بيّن الأصوليون -رحمهم الله تعالى- عدم جواز التقليد في القول الشاذ حين تحدثوا عن ضوابط التقليد، وما يجب على المقلد مراعاته، والتحقق من وجوده في المقلَّد.

17- تبين رجحان القول بعدم جواز تقليد المفضول عند وجود الأفضل، وهذا أدعى في البعد بالمقلِّد عن الوقوع في الأقوال الشاذة باختيار الأعلم ممن يقلده.

ويعرف الأفضل بأماراته الظاهرة، ولا يكتفي بمجرد الظن النفسي دون

استناد المقلِّد إلى أمارة راجحة.

فيعرفه بالأخبار الظاهرة عنه، وبرجوع العلماء إليه، وبتقديم المفضول له.

ولو حدث التساوى بظاهر الأمارات رجح من اعتقد أنه الأفضل.

18- إذا استوى المجتهدون فى العلم لدى المقلِّد، بحيث لم يعد فيهم مفضول، أو أفضل من حيث العلم فإن الاتجاه الذى بان رجحانه يري أن على المقلد اختيار الأورع، فإن تساووا في الورع اختار الأسن منهم، وذلك لأن الفقيه الورع يمنعه ورعه من التساهل في الفتوى، ويجعله حريصاً على بذل كل الجهد في الوصول إلى الإصابة للحق، وهي ميزة يمتاز بها عن الفقيه الأقل منه ورعاً.

19- يجب على المقلِّد أن يختار المجتهد العدل ليقلده، ولا يجوز له تقليد الفاسق وإن كان عالماً؛ لأنه لا يُؤمَن فى قوله أو فتواه.

20- يقصد بالمفتى: العالم المستجمع شروط الفتوى، الذي يخبر عن حكم الله تعالى فى الواقعة المتعلقة بحكم شرعى، لمن طلبه لا على وجه الإلزام.

21- لا يجوز للمفتى الفتوى بالقول الشاذ العارى عن دليل معتبر، ولو كان قد قال به عالم قبله.

22- اختلف الفقهاء في نقض حكم القاضى إذا قضى بقول شاذ إلى اتجاهات ثلاثة أرجحها –في نظرى- الاتجاه الذى يرى وجوب نقض الحكم الشاذ مطلقاً سواء من نفس القاضى الذى أصدر الحكم، أو من غيره، وذلك لأنه قضاء لازمه خطأ فوجب الرجوع عنه، وعدم إقراره.

23- نَبَذت جماهير الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الأقوال الشاذة، وذكروها في محل النقض لا في محل الفتوى، فقد ذكروها للجواب عنها ومناقشتها، ولكى تجتنب، ولم يذكروها لنشرها أو للعمل بها.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصى العلماء الأجلاء والباحثين الأفاضل ألا يقوموا بنشر الآراء الشاذة، وألا ينقبوا عن زلات العلماء، وأن يحذوا حذو سلفنا الصالح وفقهاء المذاهب المعتمدة الذين كانوا يجتنبون الفتوى بالأقوال الشاذة، وأنهم حين كانوا

يشيرون إليها فقد كانوا يصفونها بالشذوذ لتجتنب لا ليعمل بها.

2- أوصى الإعلاميين الكرماء بألا يتتبعوا أصحاب الأقوال الشاذة والمنقبين عنها، باستضافتهم في برامجهم الإعلامية؛ لأن ذلك يساعد في نشر تلك الآراء الشاذة، وهو ما يُلبِس على العوام دينهم، ويمثل مطعناً -وإن كان بلا قصد- في فقهائنا العظماء، ويُشَوّه كنوز فقه المذاهب بذكر أمور شواذ لا تمثل إلا كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض.

3- أوصى الدولة بوضع نظام لضبط الفتوى -خاصة تلك التي تطالعنا بها وسائل الإعلام- وأقترح أن يكون ذلك عن طريق تشكيل لجنة من علماء الأزهر الشريف تضم ممثلين للمذاهب الفقهية المعتمدة فيه لمراقبة وضبط تلك الفتاوى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ثبت مراجع البحث(*)

أولاً- التفاسير وعلوم القرآن الكريم:

* أحكام القرآن لشيخ/ أحمد بن على الرازى الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوى ط/ دار إحياء التراث العربى (بيروت) 1405هـ.

* تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للشيخ/ أبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ط/ دار الفكر – بيروت – 1405هـ.

* الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للشيخ/ أبى عبدالله محمد القرطبى ط/ دار الشعب بالقاهرة.

ثانياً- الحديث الشريف وعلومه:

* الاستذكار للشيخ/ أبى عمر بن عبدالبر النمرى القرطبى تحقيق/ سالم عطا، محمد معوض ط/ أولى دار الكتب العلمية 2000م.

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لخاتمة الحفاظ/ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد ابن محمد بن حجر العسقلانى تصحيح/ السيد عبدالله هاشم اليمانى ط/ المدينة المنورة 1384هـ- 1964م.

* الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للشيخ/ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر ومعه آخرون.

* سنن ابن ماجه للشيخ/ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار الفكر – بيروت-.

* سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) 1414هـ- 1994م.

(*) قمت بترتيب المراجع ترتيباً أبجدياً داخل كل مجموعة بعد حذف أداة التعريف (أل).

* السنن الصغرى للشيخ/ أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط/ مكتبة الدار –المدينة المنورة – الطبعة: الأولى 1410هـ – 1989م.

* شرح النووي على صحيح مسلم للشيخ/ أبى زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1392هـ.

* صحيح البخاري للشيخ/ محمد إسماعيل البخارى، تحقيق د/ مصطفى البغا ط/ دار ابن كثير (بيروت) ط/ ثالثة 1407هـ – 1987م.

* صحيح مسلم للمحدث مسلم النيسابورى تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى ط/ دار إحياء التراث (بيروت).

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ/ محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الثانية 1995م.

* المستدرك على الصحيحين للشيخ/ أبى عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى 1411هـ– 1990م.

* مشكاة المصابيح تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثالثة 1985م.

* المعجم الأوسط، للشيخ/ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد,عبدالمحسن ابن إبراهيم الحسيني ط/ دار الحرمين – القاهرة – 1415هـ.

ثالثاً- كتب الفقه المذهبى:

أ- المذهب الحنفى:

* البحر الرائق للشيخ/ زين الدين بن نجيم ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت– 1421هـ – 2000م.

* فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسى ط/ دار الفكر (بيروت) ط/ ثانية.

* الهداية شرح البداية للشيخ/ أبى الحسن الرشدانى المرغينانى ط/ المكتبة الإسلامية.

ب– المذهب المالكى:

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ/ أبى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ط/ دار الفكر – بيروت–.

* التاج والإكليل للشيخ/ محمد بن يوسف العبدرى ط/ دار الفكر بيروت ط/ ثانية 1398هـ.

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للشيخ/ أبى الوفاء برهان الدين إبراهيم بن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري ط/ دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت – 1422هـ – 2001م.

* حاشية الدسوقي للشيخ/ محمد عرفة الدسوقى، تحقيق الشيخ/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت).

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للشيخ/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1411هـ.

* مواهب الجليل للشيخ/ محمد بن عبدالرحمن الحطّاب ط/ دار الفكر (بيروت) ط/ ثانية 1398هـ.

ج– المذهب الشافعى:

* الأم للشيخ/ محمد بن إدريس الشافعى ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية 1393هـ.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

* فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه للشيخ/ عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح تحقيق د/ عبدالمعطى أمين قلعجى ط/ دار المعرفة (بيروت) طبعة أولى 1406هـ - 1986م.

* المجموع للشيخ/ أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى ط/ دار الفكر (بيروت) 1997م.

د- المذهب الحنبلى:

* إعلام الموقعين للشيخ/ محمد بن أبى بكر الدمشقى تحقيق/ طه عبدالرءوف سعد ط/ دار الجيل (بيروت) 1973م.

* الإنصاف للشيخ/ على بن سليمان المرداوي تحقيق/ محمد الفقى ط/ دار إحياء التراث (بيروت).

* حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، للشيخ/ أبى عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت- ط/ ثانية 1415 هـ- 1995م.

* الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتى ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض 1390هـ.

* شرح العمدة في الفقه، للشيخ/ أبى العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق د. سعود صالح العطيشان ط/ مكتبة العبيكان -الرياض- الطبعة: الأولى عام 1413هـ.

* الفروع للشيخ/ محمد بن مفلح المقدسى تحقيق الشيخ/ أبى الزهراء حازم القاضى ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ أولى 1418هـ.

* كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ/ أبى العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط/ مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

* كشاف القناع للشيخ/ منصور بن يونس البهوتى تحقيق الشيخ/ هلال مصيلحى ط/ دار الفكر (بيروت) 1402هـ.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

* المغني للشيخ/ موفق الدين ابن قدامة المقدسى ط/ دار الفكر (بيروت) ط/ أولى 1405هـ.

هـ – المذهب الظاهرى:

* المحلى للشيخ/ على بن سعيد بن حزم الظاهرى تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت).

و – المذهب الزيدى:

* السيل الجرار للشيخ/ محمد بن على الشوكانى تحقيق/ محمود زايد ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى1405 هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

* الإبهاج للشيخ/ على بن عبدالكافى السبكى ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ أولى 1404هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ/ أبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط/ دار الحديث – القاهرة – الطبعة: الأولى 1404هـ.

* الإحكام للشيخ/ على بن محمد الآمدى تحقيق د/ سيد الجميلى ط/ دار الكتاب العربى (بيروت) ط/ أولى 1404هـ.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشيخ/ محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري ط/ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.

* أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للشيخ/ علي ابن محمد البزدوي الحنفى، ط/ مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

* البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ/ بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. محمد محمد تامر ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى 1421هـ – 2000م.

* البرهان للشيخ/ عبدالملك بن يوسف الجوينى تحقيق د/ عبدالعظيم الديب

ط/ مطبعة الوفاء بالقاهرة ط/ رابعة 1418هـ.

* التبصرة في أصول الفقه، للشيخ/ أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيثو ط/ دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى 1403هـ.

* التقرير والتحبير للشيخ/ ابن أمير الحاج ط/ دار الفكر (بيروت) 1417هـ-1996م.

* روضة الناظر وجنة المناظر للشيخ/ أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية 1399هـ.

* قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعى ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) 1418هـ-1997م.

* اللمع في أصول الفقه، للشيخ/ أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ -1985م.

* المستصفى للشيخ/ محمد الغزالى تحقيق/ محمد عبدالسلام ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ أولى 1413هـ.

* المسودة في أصول الفقه، للشيوخ/ عبدالسلام، عبدالحليم، أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد ط/ مطبعة المدني – القاهرة.

* المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى 1403هـ.

* المنخول في تعليقات الأصول، للشيخ/ أبى حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي تحقيق: د. محمد حسن هيثو، ط/ دار الفكر – دمشق – الطبعة: الثانية 1400هـ.

* الموافقات في أصول الفقه، للشيخ/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي

المالكي، تحقيق: عبدالله دراز ط/ دار المعرفة – بيروت–.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

* طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1413هـ.

* طبقات الشافعية، للمؤلف/ أبى بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. عبدالعليم خان ج2/ص27–29 ط/ عالم الكتب – بيروت– الطبعة الأولى 1407هـ.

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبى الفرج عبدالرحمن ابن على بن محمد الجوزى ط/ دار صادر (بيروت) ط/ أولى 1358هـ.

سادساً: كتب المعاجم اللغوية:

* تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط/ دار الهداية.

* لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ط/ دار صادر (بيروت) ط/ أولى.

* مختار الصحاح لمحمد بن عبدالقادر الرازى تحقيق/ محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان (بيروت) 1415هـ –1995م.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

سابعاً- الكتب الفقهية والأصولية الحديثة:

* د. وهبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ط. دار الفكر –دمشق– ط/ أولى 1406هـ – 1986م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة